جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أسرة
رقم تسلسل المذكرة:

إعداد الطالبتان:
عفاف بوصبع
عيشة جزار

يوم: 29/ 06/ 2022م

النزاع حول متاع البيت عند الطلاق

لجنة المناقشة:

جميلة مدور	أستاذ محاضر (أ)	بسكرة	رئيسا
حفيظة مستاوي	أستاذ مساعد (أ)	بسكرة	مشرفا
نور الدين نموشي	أستاذ مساعد (أ)	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021– 2022.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لا يسع الباحث وهو يرى ثمرة مجهوده على الواقع إلا أن يشكر اله تعالى
على ما مده من عون وتوفيق لإتمام هذا الموضوع
لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى
أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا
الكثير باذلين ذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد
وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى
الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة
إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل
ونخص بالشكر والتقدير الأستاذة المشرفة "حفيظة مستاوي"
التي رافقتنا طيلة هذا العمل بالنصيحة والتوجيه والإرشاد.
ولا يسعنا في هذا المقام ونحن نخط هذه العبارات بحبر الوفاء إلا أن ندعو
الله سبحانه وتعالى ان يجعل مجهوداتهم في ميزان حسناتهم لقوله عز وجل:
﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾

عفاف وعيشة

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله

ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا

الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله

تعالى إلى روح أمي الطاهرة الزكية رحمة الله عليها

إلى والدي الكريم حفظه الله

إلى كافة عائلتي وإخوتي رعاهم الله

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمتني لحظاته وفقهم الله

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من

أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

عفاف بوصبع

الإهداء

قال تعالى: ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي
وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾

إلى من سهرت الليالي من أجل تربيتنا، وغمرتني بجميل عطفها وحنانها
وعلمتني بأن بلوغ المرام لا يكون مالا بالعمل الجاد والمتواصل ولا تزال
وأرجوا من الله عز وجل ان يشفيها لي ويطيل في عمرها إن شاء الله
حبيبة قلبي وعمري أمي الغالية بلخير رزيقة

إلى من كد وتعب إلا من أجل راحتنا وتعلمنا وسهر حتى يمهد لي طريق
النور والعلم والنجاح فتبقى شأني الأعلى ومثالي الأكبر لي ولجميع إخوتي
أرجو من الله عز وجل أن يحفظك ويعطيك الصحة والعافية ويطيل في عمرك
إن شاء الله
حبيب قلبي وروحي أبي العزيز والغالي جزار علي

إلى تاج رأسي ونور دربي وشريك حياتي في السراء والضراء يفرح لفرحي
ويحزن لحزني وذراعي الايمن في هذه الدنيا إلى آخر يوم في حياتي
وسهر معي الليالي لإنجاز هذا المشروع الناجح أتمنى له الصحة والعافية
ويطيل الله في عمره ويحفظه الله لي إن شاء الله
زوجي الغالي ونصفي الثاني "جزار عبد الغفور"

إلى من أسعد برؤيتهم دائما إلى أخي الأكبر الغالي حفظه الله لنا دوما
ويغمره بالصحة والعافية حبيبي "محمد عبد الله" وعائلته الصغيرة زوجته
فاطمة الزهراء وأولاده، وإلى أخي الصغير برعم المنزل "احمد نور الدين".

أخواتي: أختي الكبرى "خلود" وزوجها وأولادها وأختي العزيزة "أسماء" وأختي الصغرى "صفاء" التي ساعدتني في فترة دراسيتي من بدايتها إلى نهاية اليوم

إلى بيتي الثاني والأبدي وعائلتي الثانية: إلى والدي الثاني "جيلاني" أطال الله في عمره ويغمره بالصحة والعافية إلى أمي الثانية العزيزة جدة ابنتي العزيزة الغالية "نصيرة" أرجو من الله أن يطيل في عمرها لنا وإلى أخواتي الأعزاء الذي أهداهم اله لي بعد أخواتي وهو أخي الأكبر محمد وعائلته الصغيرة وأخي الأكبر الثاني كمال وعائلته الصغيرة وزوجته حبيبة قلبي وروحي "انتصار"، وأخي يوسف وعائلته الصغيرة

إلى أختي الرابعة "زهرة" وعائلتها الصغيرة وأسأل الله حفظهم

وإلى جميع الأصدقاء واخص بالذكر صديقتي العزيزة التي أكملت معي هذا الدرب عفاف أرجو من الله أن يوفقها في حياتها مع أهلها وإلى كل طلبة الحقوق دفعة 2021/ 2022

إلى كل طالب مجتهد متعاون غير متواكل كرس جهوده من أجل تحصيل العلم والعمل به في شتى مناحي الحياة وكل انسان حمل ويحمل شعلة الامل وراية الحق وقوة العزيمة من أجل انقاذ الإنسان والإنسانية

وفي الأخير أهدي هذا العمل وثمرة نجاحي كلها إلى اغلى شيء في حياتي ودنياي كلها إلى من أسهر من اجلها وأخاف عليها حتى من الهواء إلى ثمرة زواجي وحبي ابنتي الصغيرة "تسنيم" أرجو من اله ان يعطيها الصحة والعافية.

عيشة جزار

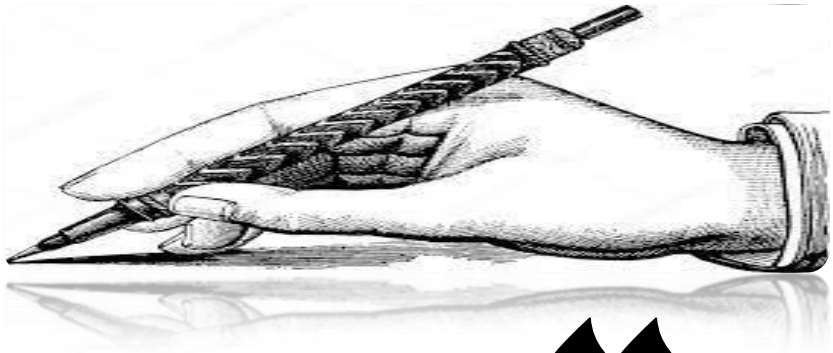

مقدمة

مقدمـــــة:

الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة في هذه الحياة، التي أساسها المودة والرحمة بين الزوج والزوجة في حيين ظهور نزاعات بينهما؛ بحيث تسوء العشرة ويشتد الخلاف فهنا تستحيل الحياة الزوجية فالحل الأخير الذي قد يلجأ إليه الزوجان للحد من هذه المشاكل هو فك الرابطة الزوجية، وبمجرد وقوع الطلاق تنشأ عدة آثار وهي الحضانة والعدة والنفقة والنزاع حول متاع البيت الزوجية، وهذا الأخير الذي يهمنا في هذه الاختلافات باعتباره أثر من آثار الطلاق.

فالنزاع حول متاع البيت يحدث بين الزوجين أو ورثتهما حول ملكية المتاع وإلى من يعود هذا المتاع، فهذا النزاع لقى الكثير من الاهتمام من طرف علماء الدين الإسلامي وفقهاء الدين وكذلك القضاة والمحامين، ورغم ما يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات عملية وواقعية فإن المشرع الجزائري اكتفى بتنظيمه في مادة واحدة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- تبرز الأهمية النظرية لدراسة الموضوع المتعلق بآثار الطلاق ذات الطبيعة المالية والمتمثلة في متاع البيت، أما الأهمية التطبيقية فهي دون شك معرفة تعامل القضاء مع هذه الخصوصية في ظل ما تشهده محاكمنا اليوم من عدد كبير من قضايا تنازع بين الزوجين.
- وتكمن أهمية الموضوع في كونه يزيل الكثير من اللبس والغموض إذ يحدد مفهوم متاع بيت الزوجية بمفهومه الواسع.
- تبيان أحكام متاع البيت بدقة لما لها أثر بليغ على مختلف الأحكام القضائية الفاصلة في مختلف النزاعات التي لها علاقة به.

الإشكالية:

فالإشكال الذي يطرح حول موضوع نزاع متاع بيت الزوجية هو:

ما هي الحلول المقترحة في قانون الأسرة الجزائري لحل الاشكالات التي تثيرها المنازعات المتعلقة بمتاع البيت الزوجية؟

ومن هذه الإشكالية يتفرع عدة تساؤلات:

- ما هو موقف الفقه الإسلامي من مسألة النزاع حول متاع بيت الزوجية؟
- ما هو موقف التشريعات المقارنة من مسألة النزاع حول متاع بيت الزوجية؟
- ما هي الإجراءات المتبعة في دعاوى النزاع حول متاع بيت الزوجية في التشريع؟

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أهم الدوافع لاختيار هذا الموضوع فيما يلي:

- الرغبة الملحة في معالجة المواضيع المتعلقة بالنزاعات التي تقوم بين الزوجين بعد فك الرابطة الزوجية.
- المشاكل الاجتماعية والقانونية الكثيرة المترتبة عن الطلاق، لذلك حاولنا من خلال هذه المذكرة أن نلم ولو بشكل مختصر ونوضح الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بموضوع النزاع حول متاع البيت عند الطلاق.
- إن البحث في الموضوع يساعد على إزالة الكثير من اللبس والغموض في تحديد مفهوم متاع بيت الزوجية.
- الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والتي لم يمسها التعديل كغيرها من المواد الأخرى في قانون الأسرة.
- الفراغ القانوني الذي ميز تنظيم مسألة متاع البيت، الذي اكتفى تنظيمها في مادة واحدة في قانون الأسرة.

أهداف الدراسة:

- الوقوف عند نص المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 وما جاء فيها ونبيين موقف الشريعة الإسلامية من خلال إبراز آراء المذاهب الأربعة حول هذا الموضوع.
- في حقيقة الأمر أن فقهاء الشريعة الإسلامية أناروا علينا بعلمهم بخصوص هذا الموضوع وكل المراجع الفقهية والمؤلفات العديدة أشارت إلى ذلك وبينته بالتفصيل.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فهناك عدة دراسات كل منها عالج الموضوع من وجهة معينة:

- فجاءت الدراسة الأولى أطروحة دكتوراه من طرف الباحث صالح براهيمي بعنوان **إثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية)**، سنة 2012 حيث عالجت الموضوع انطلاقا من بابين يتطرق الأول للأحكام العامة للإثبات بشهادة الشهود وهو مقسم إلى فصلين إذ تناول في الفصل الأول مفهوم شهادة الشهود بينما الفصل الثاني تعرض فيه إلى نطاق الإثبات بشهادة الشهود.
- أما الدراسة الثانية فجاءت تحت عنوان **أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري** من إعداد الباحثة حفصية دونة من أجل نيل درجة الماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمة لخضر الوادي سنة 2014، وقد بحثت في الموضوع ضمن الفصل الأول أحكام المتاع البيت كأثر مالي مباشر عن الطلاق، أما الفصل الثاني فتناولت أحكام النفقة كأثر مالي غير مباشر عن الطلاق؛ حيث من خلال هذه الدراسة لأحكام النفقة ومتاع البيت اللذان يعتبران من الآثار المالية للطلاق، من خلال قانون الأسرة والشريعة الإسلامية ومقارنته ببعض قوانين الأحوال الشخصية العربية.

- أما الدراسة الأخيرة فتحمل عنوان **النزاع حول متاع بيت الزوجية** من إعداد الطالب خالد رحال قدمها بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة درجة ماستر سنة 2015؛ حيث عالج من خلالها ماهية متاع بيت الزوجية، أما الفصل الثاني تناول فيه النزاع حول متاع بيت الزوجية في القانون.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا للبحث في:

- المنهج الوصفي نظرا لما تقتضيه طبيعة الموضوع، من سرد المفاهيم والوقوف على أحكامها.
- المنهج التحليلي انطلاقا من تحليل نصوص قانون الأسرة الجزائري وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية.
- وكذا المنهج المقارن من أجل توضيح موقف التشريع الجزائري والفقه الإسلامي من جهة، وبعض التشريعات المقارنة من جهة أخرى.

تقسيم الموضوع:

ومن خلال الإشكالية وعلى ضوء المنهج المعتمد قمنا بتقسيم موضوعنا إلى خطة ثنائية من فصلين؛ حيث خصصنا الفصل الأول لماهية متاع بيت الزوجية عند الطلاق، وبدوره قسمناه إلى مفهوم متاع بيت الزوجية في (المبحث الأول)، ثم وموقف الفقه الإسلامي من النزاع حول متاع بيت الزوجية (المبحث الثاني)؛ في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى النزاع حول متاع بيت الزوجية في القوانين المقارنة، والذي قسمناه إلى موقف التشريعات العربية من النزاع حول متاع بيت الزوجية (المبحث الأول)، وموقف التشريع الجزائري من النزاع حول متاع بيت الزوجية (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

ماهية متاع بيت الزوجية

عند الطلاق

إن أهم مشكلة تشغل محاكمنا وقضاتنا في الوقت الحالي هي تلك النزاعات التي تنشأ بين الزوجين عند طلاقهما أو قد تنشأ بين أحدهما والباقي على قيد الحياة، أو شاء القدر بوفاة أحدهما ويتنازع الحي منهما وورثة الميت بسبب اختلاف عن ملكية متاع البيت.

إن أخطر أثر من آثار الطلاق وأكثرها غموضا وتعقيدا وأشدها خصاما بين المطلقين هو النزاع حول محتويات البيت، وما يشمله من أثاث ومفروشات تكون الزوجة قد جلبتها معها يوم زفافها في جو من الرحمة والمحبة والانسجام، وبينما يتحول هذا الانسجام إلى شقاق والمحبة إلى كراهية فتؤدي إلى الطلاق ثم تبدأ مرحلة الحساب، وتليها مرحلة الخصام والتردد على المحاكم والمحامين وكتاب الضبط، وكل واحد من الزوجين يزعم أن أثاث بينت الزوجية ملكه، وحق له كله أو بعضه، وفي الغالب الأعم لا يكون بيد أحدهما دليل أو بيان قاطع يقنع الجهة القضائية المختصة بأن هذا الشيء المتنازع عليه ملك خالص للزوج أو ملك خالص للزوجة، وقد يرجع أصل النزاع حول متاع البيت إلى اختلاف الفقهاء وعدم وجود قاعدة ثابتة.

وعليه سنتحدث عن هذا الأثر في مبحثين؛ حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم متاع بيت الزوجية، والمبحث الثاني إلى موقف الفقه الإسلامي من النزاع حول متاع بيت الزوجية.

المبحث الأول: مفهوم متاع بيت الزوجية

إن الزوجة أثناء الحياة الزوجية غالبا ما تساهم فيها عن طريق شراء بعض الأمتعة لبيت الزوجية، ومما يفرض بعد انحلال الرابطة الزوجية أن تأخذ نصيبها من المتاع، هذا ما سنحاول توضيحه خلال مطلبين؛ سندرس في المطلب الأول تعريف متاع بيت الزوجية، ثم تمييز متاع بيت الزوجية عما يشابهه من مصطلحات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف متاع بيت الزوجية

لكون متاع البيت هو كل ما يتمتع به الزوجان في الحياة مما يوجد في بيت الزوجية، سوف يتم تعريفه ضمن فرعين: الفرع الأول تعريف متاع بيت الزوجية لغة وشرعا، والفرع الثاني تعريف متاع بيت الزوجية قانونا.

الفرع الأول: تعريف متاع بيت الزوجية لغة وشرعا

سنقوم بتعريف وتوضيح شامل لمتاع بيت الزوجية ضمن عنصرين؛ أولا تعريف متاع بيت الزوجية لغة، ثم تعريف متاع بيت الزوجية شرعا.

أولا/ تعريف متاع بيت الزوجية لغة:

المتاع في اللغة: هو كل ما يتمتع به ويرغب في اقتنائه، كالطعام وأثاث البيت، السلعة، الأداة والمال[1].

كما يعرف المتاع بأنه: ما كان من لباس، أو حشو لفراش أو دثار، وقيل المتاع هو كل ما ينتفع به من الحوائج كالطعام وأثاث البيت والأدوات والسلع، وقبل المتاع في اللغة، هو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا كثيرها وقليلها سوى الفضة والذهب وعرف كل ما يلبسه الناس ويَبْسُطُهُ[2].

والمتعة: اسم للتمتيع وما يتبلغ به من الزاد والزادُ القليل وما يتمتع به من الصيد والطعام، ومتعة المرأة وما وصلت به بعد الطلاق من نحو القميص والإزار والملحفة وهي متعة الطلاق[3].

قد روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما فسرا قوله تعالى: ﴿**وَيَمْنَعُوْنَ المَاْعُوْنَ**﴾[4]، أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم كالفأس، والدلو والحبل،

---

[1]. مجمع اللغة العربية، **المجمع الوسيط**، باب: الميم، مادة: متع، ط4، مكتبة الشرق الدولية، مصر، 2004، ص 852.

[2]. قيس عبد الوهاب الحيالي، **ملكية أثاث بيت الزوجية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 46.

[3]. **المرجع نفسه**، ص 46.

[4]. سورة الماعون، الآية 07.

والماعون، وجاء في لسان العرب: "وأما المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به، ويتبلغ به، ويتزود، والفناء يأتي عليه في الدنيا"، وقيل "كل ما جاد فقد متع، وهو ماتع، والماتع من كل شيء البالغ في الجودة"[1].

ومتعة المرأة: ما وصلت بعد الطلاق وقد متعها، ورجل ماتع: أي طويل، وأمتع بالشيء ومتمتع به واستمتع: دام له وما يستمده له منه، والمتعة: الزاد القليل وجمعها متع[2].

وقال أيضا: أمتعك الله بطول العمر

وعليه فالمتاع: المال، والأثاث، والجمع أمتعة.

وقال زين الدين بن نجيم في تعريف المتاع في اللغة: بأنه كل ما ينتفع، كالطعام، والبر، وأثاث البيت، وأصله ما ينتفع به من الزاد، وهو اسم من متعته بالتثقيل إذا أعطيته ذلك، والجمع أمتعة، ومرادهم من المتاع ما كان في البيت ولو ذهب، فضة[3].

والذي نراه في المقصود بالمتاع الذي يختلف عليه الزوجان هنا كل شيء يملكه الإنسان وينتفع به، ويطالب به سواء أكان صغيرا أو كبيرا والذي يعتقد بأنه من ملكه، وسواء وقد يمتلك الرجل ما يخص النساء، فيطالب كل واحد منهما بما يمتلكه أو يعتقد أنه من ملكه[4].

---

[1]. ياسين رشيد عمر الزيباري، **الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل (دراسة مقارنة)**، دار دجلة، طبعة 1، عمان، 2009، ص 31.

[2]. **المرجع نفسه**، ص 31.

[3]. **المرجع نفسه**، ص 32.

[4]. **المرجع نفسه**، ص 33.

ثانيا/ تعريف متاع بيت الزوجية شرعا:

ذكر الله سبحانه وتعالى المتاع والتمتع والاستمتاع والتمتيع في مواضيع عديدة في كتابه العزيز*، ومعانيها وإن اختلفت راجعه إلى أصل واحد[1]؛ فقد قال تعالى في سورة يوسف: ﴿**قَالُوْا يَا أَبَانَا إِنَا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقْ وَتَرَكْنَا يُوْسُفَ عِنْدَ مَتَاْعِنَا فَأَكَلَهُ الذِئْبُ وَمَاْ أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَا صَادِقِينْ**﴾[2]. وقوله تعالى أيضا: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاْحٌ أَنْ تَدْخُلُوْا بُيُوْتًاْ غَيْرَ مَسْكُوْنَةٍ فِيْهَا مَتَاْعٌ لَكُمْ واللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُوْنَ وَمَا تَكْتُمُوْنْ**﴾[3].

حيث جاء في تفسير الآية الأولى: أن المتاع هو الثياب والأمتعة، كما جاء في تفسير التحرير والتنوير في تفسير هذه الآية أن المتاع ما يتمتع وينتفع به، والمراد به هنا ثقلهم من الثياب والآنية والزاد، وكما جاء في تفسير الطبري بخصوص الآية الثانية: ليس عليكم أيها الناس إثم ولا حرج أن تدخلوا بيوتا لا ساكن بها بغير استئذان، ثم اختلفوا بعد ذلك في أي البيوت عني فقال بعضهم: عني بها الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي لا يسكنها أحد، وإنما بنيت لمارة الطريق والسابلة ليأووا إليها ويستريحوا ويضعوا فيها أمتعتهم[4].

وقد وردت كلمة المتاع بمعناها العام في مواضع عديدة في القرآن الكريم، ويقصد بمعناها: كل ما يتمتع وينتفع به، وهي بهذا المعنى أعم وأشمل من الأثاث[5].

---

*. ﴿**وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوْتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُوْدِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُوْنَهَا يَوْمَ ضَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِيْنْ**﴾ سورة النحل الآية 80، وقوله أيضا: ﴿**مَتَاْعٌ قَلِيْلٌ وَلَهُمْ عَذَاْبٌ أَلِيْمْ**﴾ سورة النحل الآية 117، وقال في موضع آخر من كتابه الكريم: ﴿**وَمَاْ أُوْتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاْعُ الحَيَاْةِ الدُنْيَا وَزِيْنَتَهَا وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلاَ تَعْقِلُوْنْ**﴾ سورة القصص الآية 60، وقال في موضع آخر: ﴿**وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِيْنْ**﴾ سورة الأنبياء الآية 111.

[1]. قيس عبد الوهاب الحيالي، **مرجع سابق**، ص 49.

[2]. سورة يوسف، الآية 17.

[3]. سورة النور، الآية 29.

[4]. قيس عبد الوهاب الحيالي، **مرجع سابق**، ص 49.

[5]. **المرجع نفسه**، ص 50.

الفرع الثاني: تعريف متاع بيت الزوجية قانونا

المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف متاع البيت تعريفا صريحا وواضحا لذلك سنحاول البحث في تعريفه من خلال عنصرين؛ الأول: تعريف متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، وأما الثاني: تعريف متاع بيت الزوجية في القوانين المقارنة.

أولا/ تعريف متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري:

تنص المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 على أنه[1]: ((**إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات ينهما يقتسمانها مع اليمين**)).

يفهم من صياغة النص أن النزاع حول متاع البيت من النزاعات التي يخلفها طلاق الزوجين أو وفاة أحدهما، فيثار النزاع حول ملكية ما هو موجود بالبيت من متاع بين المطلقين أو بين الزوج الباقي على قيد الحياة وورثة الزوج المتوفي، ومن المتصور جدا أن يثار هذا الفراغ بين ورثة كلا الزوجين في حالة وفاة الزوجين كلاهما، على اعتبار أن ذلك المتاع من التركة.

وعليه فإن النزاع حول متاع البيت هو من مخلفات انحلال الرابطة الزوجية أو بسبب يعود إلى أن كلا الزوجين يدعيان ملكية ما هو موجود من متاع البيت، أو أن طرفا يدعي ملكية المتاع والطرف الآخر ينفي وجود المتاع أصلا.

فهكذا يتضح لنا أن قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 لم يعرف متاع البيت، غير أنه أشار في نص المادة (73) ومنه إلى أنواع المتاع؛ فهناك من المتاع ما هو خاص بالنساء، وآخر خاص بالرجال ومنه ما هو مشترك بينهما، وصنف المشرع بذلك ثلاثة

[1]. الأمر رقم 02/05، المؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005، **الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2005.

معايير أساسية يستند عليها القاضي لفصل في النزاع محددا متاع النساء ومتاع الرجال والمشترك بينهما، فالمسألة تخضع لتقدير القاضي منطلقا من معطيات العرف والعادات[1].

ثانيا/ تعريف متاع بيت الزوجية في القوانين المقارنة:

كما ورد تعريف متاع البيت أيضا لدى بعض شراح قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية، فعرفه الدكتور عثمان التكروري بأن متاع البيت هو ما ينتفع به في بيت الزوجية ويشمل ذلك الجهاز وغيره من أثاث البيت والأدوات المنزلية[2].

وعرفه محمد الأزهر بقوله: المراد به ما ينتفع به في بيت الزوجية ويشمل الجهاز وغيره من أثاث البيت والأدوات المنزلية وغيرها، كما ورد تعريف متاع بيت الزوجية في بعض القوانين العربية منها القانون السوداني فعرفه في المادة (43) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين **((بأن الأمتعة المنزلية هي ما كانت موجودة في محل سكن الزوجية من أثاث ولباس وحلي وآنية، ونحو ذلك من دواب))**[3].

ومن خلال ما تقدم من تعريفات نستنتج أن التعريف الذي أتى به كل من شراح قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية السوداني، هو تعريف عام لمتاع بيت الزوجية حيث اتفقوا على أن متاع بيت الزوجية هو مجموع الأشياء الموجودة في محل السكن، ويشمل الأثاث والأفرشة وغيرها من الأدوات المنزلية.

أما التعريف الذي أتى به كل من عثمان التكروري ومحمد الأزهر هو الأقرب لتعريف متاع بيت الزوجية، حيث اتفقا على أن متاع بيت الزوجية هو كل ما يوجد في بيت

---

[1]. عزيزة حسيني، **النزاع حول متاع البيت وتطبيقاتها القضائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021، ص 130

[2]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **أحكام متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2018– 2019، ص 13.

[3]. **المرجع نفسه**، 13.

الزوجية تحت يد الزوجين وينتفعان به معا، ويشمل الجهاز وغيره من أثاث البيت والأدوات المنزلية.

المطلب الثاني: تمييز متاع بيت الزوجية عما يشابهه من مصطلحات

جاءت نصوص قانون الأسرة الجزائري متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومؤكدة على أن المرأة المطلقة تستحق مهرها خلال فترة طلاقها سواء كان نصف أو كل المهر، وذلك بحسب الحالة بتمييز متاع بيت الزوجية عن جهاز العروس الفرع الأول ثم تمييز متاع بيت الزوجية عن جهاز بيت الزوجية (الأثاث) الفرع الثاني، ثم توضيح الأموال المشتركة بين الزوجين الفرع الثالث.

الفرع الأول: تمييز متاع بيت الزوجية عن جهاز العروس (الصداق أو المهر)

سيكون التمييز عن طريق عنصرين؛ الأول المقصود بمتاع بيت الزوجية، والعنصر الثاني المقصود بجهاز العروس (الصداق أو المهر).

أولا/ المقصود بمتاع بيت الزوجية:

يقصد بمتاع البيت جميع الأدوات والأواني التي تستخدم في المنزل كالفراش والبسط والأرائك والثلاجة والتلفاز وغيرها، سواء كان هذا المتاع من الجهاز الذي تأتي به المرأة لبيت الزوجية عند زفافها، أو كان من أدوات منزلية أوجدت بعد الزواج[1]. وحسب نص المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري 02/05 فإن متاع بيت الزوجية نوع يصلح للزوج دون الزوجة كأدوات الحلاقة، ونوع يصلح للزوجة دون الزوج كالحلي وأدوات الزينة، ونوع يصلح لكل من الزوج والزوجة ويستعملانه معا كالأواني وغيرها[2].

---

[1]. قيس عبد الوهاب الحيالي، **مرجع سابق**، ص 53.

[2]. بسمة لغواطي، هشام مليك، **الحقوق المادية للمرأة المطلقة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2019/ 2020، ص ص 26- 27.

ثانيا/المقصود بجهاز العروس (الصداق أو المهر):

يقصد بجهاز العروس هو ما تحتاج إليه في حياتها الزوجية من ملابس وحلي ومصوغات وأدوات زينة ومكياج بمناسبة زفافها، وهذا راجع إلى المهر الذي هو من الحقوق الثابتة للمرأة، وقد فرضه الله عز وجل على كل من ابتغى النكاح لقوله تعالى: ﴿**قَالُوْا وَآتُوْا النِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَ نَحِلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوْهُ هَنِيْئًا مَرِيْئًا**﴾[1].

فالصداق أو المهر هو الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها، وذلك بنص المادتين (09) و(156) من قانون الأسرة الجزائري 02/05، أو الدخول بها حسب المادتين (16) و(33) من نفس القانون، كرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة.

وللصداق عدة أسماء وردت في القرآن الكريم منها النحلة والفريضة والأجر، لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة (14) من قانون الأسرة الجزائري بأنه: ((**هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء**))، والحكمة منه أنه حق من حقوق الزوجة لإكرام المرأة وتمكينها من أن تتهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقات، كما أنه رمز للتعاطف والمودة، يعبر بواسطته الزوج عن إرادته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقبلية وعن حسن نيته نحو زوجته وإخلاصه لها، والصداق في الفقه الإسلامي ملك للزوجة تتصرف فيه كيفما شاءت، ولا حق للزوج في مطالبته لها بأثاث أو مفروش أو لباس أو عوضا عن الصداق الذي أصدقه إياها[2].

---

[1]. سورة النساء، الآية 04.

[2]. بسمة لغواطي ، هشام مليك، **مرجع سابق**، ص ص 22- 23

والدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿**وَآتُوْا النِسَاْءَ صَدُقَاْتِهِنَ نَحِلَةً**﴾[1] وقوله أيضا: ﴿**فَمَا اِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ فَأْتُوْهُنَ أُجُوْرَهُنَ فَرِيْضَةً**﴾[2]، والأجور المراد بها المهور، وقد دلّت الآيتان بمقتضى صيغة الأمر فيهما على وجوب الصداق[3].

الفرع الثاني: تميز متاع بيت الزوجية عن جهاز بيت الزوجية (الأثاث)

إن لمتاع بيت الزوجية العديد من المكونات الأساسية ولعلّ أهمها وأبرزها الجهاز الذي يعتبر المكون الأساسي لمتاع البيت.

وعليه سنقوم بعرض عنصرين؛ في الأول المقصود بمتاع بيت الزوجية، أما في الثاني المقصود بجهاز بيت الزوجية (الأثاث).

أولا/ المقصود بمتاع بيت الزوجية:

والمقصود بمتاع البيت هو ما ينتفع به في ببيت الزوجية، من فراش وأدوات منزلية، فهو كل ما يمكن أن يتم الانتفاع به في بيت الزوجية من فراش وأثاث، وأدوات منزلية، ويستوي في ذلك أن يكون مما يخص الرجال، او مما يخص النساء، أو مما يخص النساء والرجال على حد سواء[4].

إن متاع البيت وعلى النحو الذي عرفه الأستاذ سعد عبد العزيز هو: "مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية والمخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل الزوجين وباقي أفراد الأسرة مثل الأواني والأفرشة والأغطية وجهاز التلفاز والبراد

---

[1]. سورة النساء، الآية 04.

[2]. سورة النساء، الآية 24.

[3]. بسمة لغواطي، هشام مليك، **مرجع سابق**، ص 23.

[4]. عزيزة حسيني، **مرجع سابق**، ص 131.

والكراسي والأرائك وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الجلوس وغرفة النوم وغيرها من الأشياء ذات الاستعمال المشترك"[1].

والمتاع كذلك هو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا كثيرها وقليلها سوى الفضة والذهب وعرف كل ما يلبسه الناس ويبسطه[2].

كما جاء في زبدة التفسير في شرح قول الله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا**﴾ أن الأثاث متاع البيت وما يفرش في المنازل ويتزين به[3].

ثانيا/ المقصود بجهاز بيت الزوجية (الأثاث):

يقصد بجهاز مسكن الزوجية، ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث وفراش وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها، فلا بد للزوجين من سكن يضمهما وإيجاد السكن المناسب وتهيئته واجب على الزوج، لأنه جزء من النفقة التي أوجبها اله على الزوج لزوجته بقوله تعالى في حق المطلقة الرجعية: ﴿**أَسْكِنُوْهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وِجْدِكُمْ**﴾[4].

وفي هذا قال ابن قدامة: "إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى، واستدل بواقع الحال، فالزوجة لا تستغني عن المسكن، لاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع"، والسكن الذي يجب على الزوج تهيئته بلوازمه ومحتوياته ينبغي أن يكون مناسبا لحاله وقدراته، فالناس يتفاوتون في الغنى والفقر والعسر واليسر، والمساكن ولوازمها تتفاوت تفاوتا كبيرا لأن الشارع لا يكلف نفسا إلا وسعها[5].

---

[1]. عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة في ثوبه الجديد شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، سلسلة تبسيط القوانين**، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 04، الجزائر، 2013م، ص ص 148– 149.

[2]. قيس عبد الوهاب الحيالي، **مرجع سابق**، ص 46.

[3]. خالد رحال، **النزاع حول متاع بيت الزوجية**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 09.

[4]. سورة الطلاق، الآية 06.

[5]. مروان قدومي، "**جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية**"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 01، كلية الشريعة، جامعة نابلس، فلسطين، 2005، ص 14.

الفرع الثالث: الأموال المشتركة بين الزوجين

قضت المحكمة العليا أن حقوق الزوج الحي من المال المشترك لا تدخل ضمن التركة، حيث جاء في قرارها أن يجوز للزوجة مطالبة ورثة زوجها المتوفى بالأمتعة والأشياء التي كانت لها في بيت الزوجية.

وتتمثل هذه الموال المشتركة في:

أولا/ الأمتعة والأشياء المتعلقة بمتاع البيت الخاصة بالزوجة:

تتمثل متعلقات متاع بيت الزوجية الخاصة بالزوجة في:

1. المصوغ.
2. الأفرشة والأغطية.
3. الأدوات المستعملة في تجهيز غرفة النوم.

ولكي تطالب هذه الزوجة من ورثة زوجها المتوفى بهذه الأمتعة والأشياء وإخراجها من دائرة التركة، لا بد أن تثبت أنها مالكة لها بكل وسائل الإثبات. ولكن قد يشتد الصراع بين ورثة الزوج المتوفى والزوجة، إذا لم يكن لهذه الأخيرة ما يثبت صحة ذلك[1].

ثانيا/ الحقوق المالية الزوجية باعتبارها دين في ذمة الزوج المتوفى:

قد يكون الحق ماليا، ولكنه متصل بالشخص المورث وليس بالعين المورثة كدين نفقة الزوجة، فهذه الأخيرة تستطيع أن تستدين لتنفق على نفسها، أو تطلب من القاضي أن يأذن لها بالاستدانة على ذمة الزوج. وبالتالي هذا الدين لا ينتقل إلى الوارث، ويسدد إلى هذه الزوجة من تركة الزوج المتوفى بالإضافة إلى دين النفقة.

[1]. فرحات حمداني، **إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2015، ص ص 66– 67.

ومن جهة أخرى قد يكون الصداق مؤجلا كله أو بعضه، وفي هذه الحالة فإن هذا الصداق المؤجل يعد دينا في ذمة الزوج المتوفى، فللزوجة أن تأخذ من تركة زوجها ما تبقى من كامل الصداق أو الصداق بأكمله[1].

[1]. حمداني فرحات، **مرجع سابق**، ص 67.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من النزاع حول متاع بيت الزوجية

إن الخلاف حول متاع البيت ومسكن الزوجية كان ولا يزال الشغل الشاغل لفقهاء الفقه الإسلامي، حيث يزعم كل من الزوجين أن أثاث بيت الزوجية ملكه وحق له كله أو بعضه، فإن كان يصلح للرجل خاصة كثيابه الخصوصية وغيرها من أدوات عمله، أو كان ما يصلح للمرأة خاصة كثيابها الخصوصية وأدوات زينتها وإن كان ما يصلح لهما معا كالبساط والأفرشة وأدوات المطبخ أو حين يحصل الخلاف بين الورثة حول المتاع.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على هذه المسألة ببيان أراء الفقهاء من النزاع حول المتاع المختلفة بطبيعتها (المطلب الأول)، ثم موقف الفقه الإسلامي من النزاع حول الأموال المشتركة بين الزوجين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من النزاع حول الأمتعة المختلفة

يعد النزاع الذي ينشأ بين الزوجين عند طلاقهما حول محتويات مسكن الزوجية، وما يشمله من أثاث ومفروشات، إما ان يكون الزوج جهز بها بيت الزوجية، او تكون الزوجة جلبتها معها يوم زفافها، فيحدث النزاع بين الزوجين أو بين ورثتهما، او بين أحدهما وورثة الآخر.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى اختلاف الزوجين حول متاع بيت الزوجية في المذاهب الأربعة (الفرع الأول)، ثم اختلاف الورثة حول متاع بيت الزوجية في المذاهب الأربعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختلاف الزوجين حول متاع بيت الزوجية في المذاهب الأربعة

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنه في حالة اختلاف الزوجين في متاع بيت الزوجية فأدى كل منهما ملكية هذا الأخير، أن يكون المتاع لمن أقام البينة منهما، وإن أقام كلاهما البينة رجحت بينة من يدعي خلاف الآخر، ومن هنا سنتعرض إلى متاع بيت الزوجية مناصفة (أولا)، وملكية متاع بيت الزوجية حسب الصلاحية (ثانيا).

أولا/ ملكية متاع بيت الزوجية مناصفة:

إذا اختلف الزوجان في ملكية أثاث بيت الزوجية أثناء استمرار الحياة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما، أو اختلف أحدهما مع ورثة الآخر أو اختلف ورثتهما، نجد أنه إذا أقام أحدهما البينة حكم له لأنه دعم دعواه بالحجة، أما إذا لم تكن هناك بينة لأحدهما أو أقام كل منهما بينة معتبرة ذهب البعض من الفقهاء (ومنهم الشافعي وفي أحد قولي مالك وزفرين هديل) إلى تقسيم المتاع مناصفة بينهما على الآخر، سواء كان الأثاث المتنازع فيه مما يصلح للرجال أو مما يصلح للنساء أو مما يصلح لكليهما[1].

حيث قال الشافعي أنه إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان، وقد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته، إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معا، فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان[2].

وقد استدل الشافعي رحمه الله تعالى قال: "لأن الرجل قد يملك متاع النساء، سيما الميراث وغير ذلك، والمرأة قد تملك متاع الرجل سيما الميراث، وغير ذلك، فما كان ممكنا، وكان المتاع في أديهما، لم يجز أن يحكم فيه إلا هذا، الكينونة الشيء في أيديهما[3].

وخلاصة القول أن كلا الزوجين إذا أدعى ملكية الأثاث كلها أو بعضها فعليه يقع عبء الإثبات وعلى المنكر اليمين[4].

وقياسا على الصباغ والعطار إذا تداعيا آلة العطور والصيغ فإنه لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة، وإن شهدت العادة بأن آلة العطر للعطار، وآلة الصبغ للصباغ فإنه

---

[1]. قيس عبد الوهاب الحيالي، **مرجع سابق**، ص 89.

[2]. ياسين رشد عمر الزيباري، **مرجع سابق**، ص 53.

[3]. **المرجع نفسه**، ص ص 53- 54.

[4]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **مرجع سابق**، ص 38.

يقسم بينهما مناصفة بغض النظر عن ما يصلح لهما، فقد جاء في الأم، أرأيت دباغا وعطارا كان في حانوت فيه عطر ودباغ كل واحد منهما يدعي العطر والدباغ أيلزمك أن تعطي العطار العطر والدباغ؟، فإن قلت أني أقسمه بينهما قيل لك فلم لا تقسم المتاع الذي يشبه النساء بين الرجل والمرأة والمتاع الذي يشبه الرجال بين الرجل والمرأة، مثل الدباغ والعطار[1].

كما استند الإمام الشافعي في هذا الرأي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي عباس رضي الله عنهما أن الرسول قال: «لو يعطي الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[2]، فأخذ بظاهر الحديث ولم يقد أحد الزوجين على الآخر إلا بحجة ظاهرة، فلا يقدم الرجل على المرأة بما له من قوامه عليها باعتباره رب الأسرة، ولا تقدم المرأة على الرجل بحجة أن يدها على أثاث البيت أظهر[3].

ويضيف الإمام الشافعي دليلا آخر بمشاهدته فيقول: "وقد رأيت بيني وبينها ضبة سيف استفادة من ميراث أبيها، بمال عظيم، ودرع، ومصحف فكان لها دون إخواتها"، ويضيف أيضا رؤيته لحالة أخرى فيقول: "ورأيت من ورث أمه وأخته فاستحيا من بيع متاعهما فصار مالكا بمتاع النساء"[4].

---

[1]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **مرجع سابق**، ص 38.

[2]. صحيح مسلم، **كتاب النكاح، باب استحباب ذات العين**، حديث رقم 1400، دار إحياء التراث العربي، بنان، 1956.

[3].ياسين رشيد عمر الزيباري، **مرجع سابق**، ص 56.

[4]. **المرجع نفسه**، ص 54.

وقال زفر (أحد فقهاء الحنفية): أن ما يصلح للزوج والزوجة هنا يكون مناصفة لأن قيام الزوجية مثبت لديهما معا على كل ما في البيت، واليد هي دليل الملكية ظاهر فيكون المتاع لهما ما لم ترجع دعوى أحدهما بينة أو بظاهر آخر يشهد له[1].

ويؤكد أن حكم اليد لا يسقط بالصلاحية فإن كان بيده خلخال فادعته امرأة أجنبية، فالقول قوله وإن كان الخلخال لا يصلح من لباسه، لأجل أن يده عليه، وكذلك ولو كان بيد امرأة سيف فدعاه رجل فالقول قولها وإن كان لا يصلح لها لأن يدها عليه، فكذلك النزاع بين الزوجين في متاع البيت وفيه ما يصلح لأحدهما ففي هذه الحالة لا يسقط اعتبار اليد بصلاحية المتاع لأحدهما[2].

ثانيا/ ملكية متاع بيت الزوجية حسب الصلاحية:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى القول بأنه إذا اختلف الزوجان في متاع المنزل فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء ويحكم للرجل بمتاع الرجال، ولكن اختلفت آراء الفقهاء ضمن المذهب الواحد لذا سنعرض آرائهم على طريق الانفراد أو الجمع حسب آرائهم[3].

1. عند المالكية:

قال الإمام مالك: "أرأيت إن تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا، وقد طلقها أو لم يطلقها وماتت أو مات هو قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرّجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء"[4].

---

[1]. لحسن بن شيخ أت ملويا، **المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 571.

[2]. قيس عبد الوهاب الحيالي، **مرجع سابق**، ص 91.

[3]. ياسين رشيد عمر الزيباري، **مرجع ساق**، ص 66.

[4]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **مرجع سابق**، ص 40.

وفي نفي الاتجاه ذهب العلامة محمد بن أحمد بن محمد المشهور بتياره: يعني إذا اختلف الزوجان في المتاع وأثاثه ادعائه كل واحد منهما لنفسه، فإن يفصل في ذلك فما كان منه يلق بالرجال كالسكين والرمح والقوس والفرس والكتاب فيحكم به للرجل مع يمينه، ما لم تقم له بيّنة فلا يمين عليه وما كان يليق بالمرأة كالحلي وما لا يلبسه الرجال، فيحكم به المرأة مع يمينها، ما لم تقم لها بيّنة فلا يمين عليها[1].

2. عند الحنفية:

يرى محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل وامرأته مات أحدهما واختلف الورثة والباقي منهم في متاع البيت، فما يكون للرجل فهو للرجل وما للنساء فهو للمرأة[2].

وهكذا يتضح أن الاختلاف في متاع البيت إما أن يكون بين الزوجين في حال حيتهما وأما أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما، أو يكون في حال حياة أحدهما وموت الآخر، فأن كان في حال حياتهما فأما أن يكون في حال قيام العلاقة الزوجية، وإما أن يكون بعد زواله بالطلاق، فإن كان في حال قيام النكاح فما كان يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغيرها فالقول فيه قول الزوج لأن الظاهر شاهد له، وما يصلح للنساء مثل الخمار والملحقة والمغزل ونحوها فالقول فيه قول الزوجة لأن الظاهر شاهد لها[3].

وهذا هو نفس قول أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ما يصلح للرجال فهو قريب من استعمال الرجل وما يصلح للنساء فهو قريب من استعماله[4].

---

[1]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **مرجع سابق**، ص 40.

[2]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **مرجع سابق**، ص 40.

[3]. **المرجع نفسه**، ص 41.

[4]. **المرجع نفسه**، ص 41.

3. عند الحنابلة:

إذا تنازع الزوجان في متاع البيت وسواء اختلفوا في حال الزوجية أو بعد البينونة وكانت لأحدهما بيّنة له بلا خلاف، وإن يكن لواحد منهما بينة فالمنصوص عن أحمد وهو المذهب، أن ما يصلح للرجال من العمائم، قمصانهم، جبابهم والأقبية والطيالسة والسلاح وأشباه ذلك، القول فيه قول الرجل مع يمينه وما يصلح للنّساء كحليهن وقمصهن ومقانعهن ومغازلهن فالقول قول المرأة مع يمينها[1].

4. عند الظاهرية:

روي عن طريق سعيد بن منصور سويدن بن عبد العزيز قال: سألت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فقال: "متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال"[2].

الفرع الثاني: اختلاف الورثة حول متاع بيت الزوجية في المذاهب الأربعة

إذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد الطلاق أو موت أحد الزوجين، قد يحصل خلاف بين الورثة حول متاع بيت الزوجية، وما يصلح للرجل وللمرأة من متاع.

أولا/ ما يصلح للرجل وللنساء من متاع بيت الزوجية في المذهبين (الحنفي والمالكي):

قد يرجع النزاع حول متاع البيت في أصله إلى اختلاف الفقهاء وعدم وجود قاعدة ثابتة حول من يقع على عاتقه الالتزام بإحضاره أو توفير وما يصلح لأحد الزوجين من متاع. ومن هنا سنعرض المذهبين التاليين الحنفي (أولا) ثم المالكي (ثانيا).

1. عند الأحناف:

لقد ذهب علماء الأحناف إلى القول في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل بأنه إذا كان المتاع يصلح لهما فالقول فيه للزوج، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد وذكره

---

[1]. **المرجع نفسه**، ص 41.

[2]. قيس عبد الوهاب الحيالي، **مرجع سابق**، ص101.

السرخسي والكساني والمرغيناني وابن عابدين مع اختلاف وجهات نظر علماء الأحناف في هذا المجال فقال أبو حنيفة: "فإن ما يصلح لهما فيرجع جانب الرجل في الطلاق، لأنه صاحب البيت فقد كانت هي مع متاع في يده"[1].

وبين علماء الحنفية ما يصلح للنساء وللرجال فقال السرخسي: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والمغزل وخواتم النساء والحلي والخلخال وما أشبه ذلك فهو للمرأة، وما كان للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة، والمنطقة والطليسان والسراويل والفرس والكتب والدرع الحديدي، ويباع فهو للرجال، وإن كان في أيديهما عليه من طريق الحكم بأن يكون في منزلهما[2].

2. عند المالكية:

لقد ذكر الحطاب رواية عن المدونة أن المتاع الذي يعرف للنساء مثل الطست والتور والمنارة والقباب والحجال والأسرة، والفراش والوائد والمرافق والبسط وجميع الحلي إلا السيف والمنطقة والخاتم فإنه بعرف للرجل[3].

ثانيا/ اختلاف الورثة حول متاع بيت الزوجية في المذاهب الأربعة:

إذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد الطلاق، أو تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد الموت، أو ورثتهما جميعا، حيث اختلف الفقهاء في المذاهب الأربعة في اختلاف الورثة في متاع البيت الزوجية.

1. عند الحنفية:

إذا مات أحد الزوجين ثم وقع الاختلاف بين الباقي ورثة الميت، فعلى قول أبو يوسف رحمه الله (أحد فقهاء المذهب الحنفي): تعطي المرأة جهاز مثلها إن كانت حية ولورثتها إن كانت ميتة، والباقي للزوج إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا، وقال أبو حنيفة: ما يصلح

---

[1]. ياسين رشيد عمر الزيباري، **مرجع سابق**، ص ص 74- 75.

[2]. خالد رحال، **مرجع سابق**، ص 17.

[3]. ياسين رشيد عمر الزيباري، **مرجع سابق**، ص 72.

للرجال فهو للرجال إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فعلى قول محمد بن يعقوب: "هو للرجل إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا"، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: "في الرجل الذي يطلق امرأته أو يموت عنها فتدعي مما في البيت من المتاع والمال والرقيق وينكر ذلك صاحبها أو تنكره الورثة بعده ما كان من متاع النساء مما يعرف أنه للنساء فهي أحق به إلا أن يأتي الزوج أو الورثة بالبينة فإنه لرجل، فأما ما كان من متاع الرجل"[1].

وقال أهل المدينة: وما يكون للرجال والنساء فهو للرجال وإن كان هو الميت كان لورثته لأن البيت بيته إلا أن تستحق المرأة شيئا ببينة[2].

كما قال أبو ليلى محمد بن عبد الرحمان: ما يصلح للرجال والنساء فهو إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا وإنما لها ما يصلح للنساء خاصة[3].

2. عند المالكية:

في حال النزاع حول متاع البيت هل ورثة الزوجين بمنزلتهما في البينة واليمين؟ فأجاب مالك: نعم؛ إلا أنهم يحلفون فيما يدع عليهم فيه العلم، فيحلف ورثة المرأة على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء، ولو كانت المرأة حية حلفت على البتات ورثة الرجل بهذه المنزلة[4].

وما اشترى رجل لزوجته أو اشترته هي لنفسها من ماله، ولا ينكر عليها وهي تلبسه وتتحلى به فيعجبه، ولا يدعي فيه زوجها، ولا ينكر عليها، وإذا تزينت به فإنه لها، عاش أو مات، فإن ادعى الورثة عليها في ذلك الشيء، مثل أنها تحجزه بعمله، أو شبه ذلك كان عليها اليمين، وقال أيضا: "أنه لورثة الرجل وإن مات عنها إلا أن تقيم البينة على هبة أو عطية،

---

[1]. خالد رحال، **مرجع سابق**، ص 17.

[2]. ياسين رشيد عمر الزيباري، **مرجع سابق**، ص 74.

[3]. **المرجع نفسه**، ص 75.

[4]. **المرجع نفسه**، ص 69.

في حين سئل ابن سراج عن رجل اشترى لزوجته أشياء متنوعة من حلي وغيره ثم مات فطالبت الورثة بذلك بأنه لأبيهم فأجاب: إن ثبت أن الزوج ملك زوجته تلك الحوائج كانت لها، وإلا فيحلف الورثة أنهم لا يعلمون أنه ملكها إياها ويقع فيها الميراث[1].

3. عند الشافعية:

يقول الشافعي: "ولا معنى لكينونة الشيء في أيديهما فتجعل متاع الرجل للرجل ومتاع النساء للنساء، وما يصلح لهما معا بينهما وقد يملك الرجل متاع النساء والمرأة متاع الرجال"[2].

وفي نظر الشافعي: أن المتاع يشمل المنزل وما فيه وغير ذلك، فإن حصل بين الزوجين أورثتهما نزاع وجب أن يقدم كل منهما أورثتهما البينة، ويوضح الإمام الشافعي فيما إذا كان أحدهما يملك البيت وما فيه فيقول: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قيل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا كان البيت للمرأة، أو الرجل، أو بعد ما يموتان، واختلفت في ذلك ورثتهما بعد موتهما، أو ورثة الميت منهما الباقي، وكان الباقي الزوج أو الزوجة، فسواء ذلك كله فمن أقام البينة على شيء من ذلك، فهو له ومن لم يقم البينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة، أما الإجماع فإنّ هذا المتاع في أيديهما معا فهو بينهما نصفان لما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعا فيكون بينهما نصفين بعد الإيمان[3].

4. عند الحنابلة:

ذهب الحنابلة والجعفرية وزفرفي أحد قوليه: بأن ما يصلح للرجال والنساء فهو بين الزوجين مناصفة فمن أقام بينة منهما كان له، فإن لم يكن لأحدهما بينة يحلف كل منهما على أن المتاع له خاصة، وبعد التحالف يقسم بينهما، وإن حلف أحدهما وامتنع الآخر عن اليمين

---

[1]. خالد رحال، **مرجع سابق**، ص 20.

[2]. ياسين رشيد عمر الزيباري، **مرجع سابق**، ص 55.

[3]. **المرجع نفسه**، ص 55.

أعطي المتاع للحالف، ويستوي الأمر إذا كان الحلاف حال الزوجية أو بعد الفرقة بينهما، وسواء اختلفت ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر[1].

وبهذا الخصوص جاء في كتاب الكافي: "وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية أو بعد الفرقة أو تنازع ورثتهما بعد موتهما، أو أحدهما وورثة الآخر ولا بينة لهما حكم بما يصلح للرجل من ثيابهم وعمائمهم وسلاحهم ونحو ذلك للرجل، وما يصلح للنساء من ثيابهن ومقانعهن وحلهن ومغازلهن ونحو ذلك للمرأة، وما يصلح لها من فراش والحصر والآنية نحو ذلك فهو بينهما، لأن الظاهر أن ما يصلح له شيء فهو له فرجع قوله لصاحب اليد"[2].

قال الحنابلة: إذا اختلف أحدهما وورثة الآخر فما يصلح لأحدهما فهو كاختلافهما فما كان خاصا بالرجال فهو للرجل أو ورثته، وما يصلح للنساء فهو لها أو لورثتها، أما ما يصلح لهما ففيه اختلاف حيث قال الحنابلة هو الحي منهما[3].

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من النزاع حول الأموال المشتركة بين الزوجين

في الأصل أن لكلا الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للزوج الآخر، ولكليهما الحرية الكاملة في التصرف في أمواله، وعليه فإن الزوجة تظل مستقلة بأموالها رغم زواجها، غير أن مساهمتها في إنماء ثروة الأسرة يؤدي حتما إلى اختلاط مالها بمال زوجها، فتجد الزوجة نفسها خاوية الوفاض إذا انفكت الرابطة الزوجية بطلاق أو وفاة الزوج، ويعد النظام المالي للزوجين من الأسباب البارزة لاحتدام النزاع حول متاع البيت.

لذا سنتطرق إلى تعريف المال المشترك بين الزوجين (الفرع الأول)، ثم موقف الفقه الإسلامي من النزاع حول الموال المشتركة بين الزوجين (الفرع الثاني).

---

[1]. قيس عبد الوهاب الحيالي، **مرجع سابق**، ص 98.

[2]. ياسين رشيد عمر الزيباري، **مرجع سابق**، ص 73.

[3]. خالد رحال، **مرجع سابق**، ص 24.

الفرع الأول: تعريف المال المشترك بين الزوجين

ومن الحقوق المالية التي تستحقها المرأة من زوجها أو المال المسمى بالمال المكتسب من قبل الزوجين، حيث يحق للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالتنصيف أي نصف المال.

يقصد بمصطلح المال المشترك بين الزوجين هو مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين والتي من مقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية اموالهما وإدارتها والانتفاع بها، ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج، وأثنائه وبعد انحلال عقدته وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد إشهاد الزوجية.

يتحدد المال المشترك ين الزوجين ومدى استخدامهما في حياتهما المشتركة، سواء ما كان منها مملوكا للزوجين قبل الزواج، أو يمتلكانه بمناسبة الزواج أو يكتسباه أثناء الحياة الزوجية[1].

إن وجود هذا الاشتراك فرضته الظروف الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية والسياسية وبمقتضاه يشترك الزوجان في أموالهما المكتسبة، فتنشا إرادة الزوجين ذمة مالية موحدة تتعلق بالأموال المكتسبة من طرف كل منهما خلال الحياة الزوجية.

وقد يساهم كل من الزوجين بنصيب من ماله لشراء أو حتى الإنفاق على الأولاد، دون أن يتم تقييد هذا الاشتراك في وثيقة تحدد نصيب كل منهما، وهذا الذي يسمى الاشتراك المالي وهو واقع أغلب الأسر الجزائرية، ذلك أن الانفصال التام لأموال الزوجين واستقلال ذمتيهما[2].

[1]. خالد رحال، **مرجع سابق**، ص 29.

[2]. عزيزة حسيني، **مرجع سابق**، ص 134.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من النزاع حول الأموال المشتركة ين الزوجين

ومن خلال تعريفنا للمال المشترك بين الزوجين يتضح أن المال المشترك بين الزوجين تستحقه المرأة بنسبة معينة مثل التساوي أي للزوجة نصف مال الزوج، أو بقدر معين مثل الثلث أو أكثر أو أقل من ذلك.

ولهذا سنتطرق إلى موقف الفقه الإسلامي من النزاع حول الأموال المشتركة بين الزوجين، من خلال دليلين هما: العرف والمصالح المرسلة؛ ذلك أن الفقهاء لم يتعرضوا في كتبهم لهذا النوع من الحق المالي للمرأة المسمى بـــ: المال المشترك بين الزوجين، ضمن كلامهم حول حقوق المطلقة في باب المناكحات أو في أبواب فقهية أخرى، لذا لا يوجد هذا المسمى من الحق المالي، وليس هناك بيان خاص له، فهذا الموضوع موضوع مستجد في الفقه الإسلامي، وقد وجد العلماء المعاصرون مستندا شرعيا في قبول المال المشترك ين الزوجين.

ومن الأدلة على جواز تطبيق هذا المال وشرعيته ليكون قانونا إسلاميا متبعا ما يأتي:

أولا/ دليل العرف أو العادة "العادة المحكمة":

استنادا إلى كلام عبد الله بن مسعود قال: "مما رآه لمسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء"، ذهب العلماء إلى أن العرف دليل شرعي يحتج به في المسائل القديمة والحديثة توفرت فيه شروط الحجية، ومنها: أن لا يخالف نصا أو قاعدة شرعية، وأن يكون موجودا عند إنشاء التصرف، وأن يكون مطردا أي مستمرا في جميع حوادثه أو غالبا أي في أكثرها، وأن يصرح المتعاقدان أن خلافه إن كان ثم عقد، فإن توفرت هذه الشروط، جاز الاعتماد على دليل العرف في إثبات حكم من الأحكام في المسائل المختلفة المستجدة، ومن هذه المسائل مسألة المال المشترك بين الزوجين[1].

[1]. معلمين محمد شهيد، "**شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي**"، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، العدد 04، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، 2016، ص 07.

ومن المعروف أن تقسيم المال المشترك بين الزوجين من العرف العملي؛ حيث إذا مات الزوج أو حصل الطلاق قسمت الأموال المكتسبة بينمها أثناء الفترة الزوجية بالتنصيف أو أقل من ذلك أو أكثر على حس المساهمة، وجرت هذه العادة إلى اليوم[1].

ولما كان لم يثبت أي ضرر من تطبيق هذا العرف على الناس، بل إن فائدته أكثر من ضرره، قبل الناس تقسيم هذا النوع من المال وأثبتوه في قانون الأحوال الشخصية، وقررت المحاكم الشرعية إجراءها وتنفيذها في المسائل القضائية، سواء كانت المساهمة مباشرة أم غير مباشرة، فإن المحكمة تقضي للمرأة بإعطائها حقها من المال على حسب مقدار المساهمة[2].

ثانيا/ دليل المصلحة المرسلة:

تعتبر المصلحة المرسلة من الأدلة الشرعية التي قال بها أكثر الفقهاء خاصة المالكية، والاستدلال بالمصلحة علاقة وطيدة بمقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والنسب والعقل والمال، وفي تقسيم المال المشترك بين الزوجين حفظ لمال لأجل مصلحتها، وقد عرف العلماء المصالح المرسلة بأنها المحافظة على مقصود الشرع، والمصلحة المرسلة وهي المصالح المعلقة التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.

وأدرج العلماء تقسيم المال المشترك بين الزوجين ضمن المصالح المرسلة التي تؤدي في تطبيقها إلى تحقيق المصالح للمرأة مثل صيانتها بعد الفراق من الضياع، ومساعدتها في بناء الحياة الجديدة لأجل تربية الأولاد وتدبير شؤون حياتها وحياة أسرتها بعد الافتراق من زوجها بسبب الطلاق أو الوفاة، أو خشية الظلم عليها بعد أن تزوج زوجها بزوجة أخرى، وغاية ما في الأمر أن تقسيم المال يحقق مصلحتها ولا يأتي ضرر للزوجين[3].

---

[1]. معلمين محمد شهيد، **مرجع سابق**، ص 07.

[2]. **المرجع نفسه**، ص07.

[3]. معلمين محمد شهيد، **مرجع سابق**، ص ص07- 08.

الفصل الثاني:

النزاع حول متاع بيت الزوجية

في القوانين المقارنة

يعتبر متاع البيت من أهم الآثار المالية المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية سواء كانت بالوفاء فيكون النزاع بين الورثة أو بالطلاق فيكون بين الزوجين، فنقول أن متاع البيت هو مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية والمخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل لكل من الزوجين لهطا سنتطرق في هذا الفصل إلى مجموعة من القوانين العربة في الأحوال الشخصية وموقفها في اختلاف الزوجين حول متاع البيت ولما تطرقت إليه في قوانينها حول الخلافات الزوجية التي تقوم حول متاع البيت كمبحث أول ثم التطرق في المبحث الثاني إلى موقف التشريع الجزائري من النزاع حول متاع بيت الزوجية وسنتناول ادلة الإثبات المعروفة والمنصوص عليها في القواعد العامة للإثبات وكذلك الإجراءات المتبعة في دعاوى النزاع بين الزوجين حول متاع البيت، وفي الأخير سنقوم بالتطرق إلى إشكالات تنفيذ حكم تسليم متاع البيت الزوجية.

المبحث الأول: موقف التشريعات العربية من النزاع حول متاع بيت الزوجية

سنتعرض في هذا المبحث إلى مجموعة من القوانين العربية في الأحوال الشخصية وموقفها في اختلاف الزوجين حول متاع البيت وما تطرقنا إليه في قوانينها حول الخلافات الزوجية والتي تقوم حول متاع البيت، وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين: المطلب تناول موقف دول المغرب العربي من النزاع حول متاع بين الزوجية، والمطلب الثاني يختص بموقف دول المشرق العربي من النزاع حول متاع بيت الزوجية.

المطلب الأول: موقف دول المغرب العربي من النزاع حول متاع بيت الزوجية

يتضمن هذا المطلب أربع مواقف من دول المغرب العربي وهي القانون التونسي والقانون المغربي والقانون الموريتاني والقانون الليبي فيما يتعلق بالنزاع حول متاع بيت الزوجية.

الفرع الأول: موقف القانون التونسي من النزاع حول متاع بيت الزوجية

سنتحدث في هذا الفرع عن مادتين من القانون التونسي توضح مسألة النزاع حول متاع بيت الزوجية.

فينص الفصل (26) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه[1]: ((**إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوج بمينه في المعتاد للرجال ولزوجة بيمينها في المعتاد للنساء وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما في المعتاد للنساء وإن كان للرجال والنساء معا فيحلف فيه كل منهما ويقتسمانه**)).

ومن نفس القانون نصت المجلة في الفصل (27) منها على أن ((**إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم الموروث في الفصل المتقدم**)).

---

[1]. من الأمر 13 أوت 1956، المؤرخ في: 13/ 08/ 1956، **المتعلق بالأحوال الشخصية**، الصادر بالمجلة الرسمية، الجمهورية التونسية، العدد 66، المؤرخة في: 13/ 08/ 1966.

يتضح من الفصل (26) أن المشرع التونسي قد أخذ بما أجتمع عليه الفقهاء المسلمون من أن القول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال والقول للزوجة بيمنيها في المعتاد للنساء في حالة عجز كل من الزوجين عن إقامة البينة على ملكية للأثاث الزوجية المتنازع عليها، كما نجد جمهور الفقهاء في تقسيم الأثاث الزوجية المتنازع عليها مناصفة بين الزوجين بيمينها في حالة عجز كل من الزوجين عن إقامة البينة على إدعائها بالملكية وكانت الأثاث الزوجية المتنازع عليها مما يصلح لهما.

أما في الفصل (27) فيمكن القول أن في حال النزاع حول متاع البيت إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع بين الحي وورثة الميت فإن الورثة يحلفون فيما يدع عليهم العلم، فيحلف ورثة المرأة على علمهم أنهم لا يعلمون ان الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء، ولو كانت المرأة حية حلفت على البتات وورثة الرجل بهذه المنزلة، ويكون حكم الوارث كحكم الموروث.

ومن هنا نستنتج أن حكم الوارث أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب موروثهم من أيه أو أمه، ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرع الثاني: موقف القانون المغربي من النزاع حول متاع بيت الزوجية

احتوى القانون المغربي على مادة واحدة تتضمن موضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية وهي المادة (34) التي تنص على أن: **((كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها. إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات. غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بينة، فالقول للزوج بيمنه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء. أما المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمان ما لم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له))**[1].

[1]. من ظهير شريف رقم 22/ 04/ 1، المؤرخ في: 03 فيفري 2004م، **المتعلق بتنفيذ القانون رقم 03. 70 بمثابة مدونة الأسرة**، الصادر بالجريدة الرسمية، المملكة المغربية، العدد 5184، المؤرخة في: 05/ 02/ 2005.

يفهم من نص المادة (34) من مدونة الأسرة المغربية أن الزوجة أثناء الحياة الزوجية غالبا ما تساهم في تكوين متاع البيت عبر الجهاز أو الشوار أو شراء بعض اللوازم مما يفرض حين الانفصال أن تأخذ نصيبها من المتاع المنزلي، لأن الزوجة المطلقة يحق لها عند انحلال العلاقة الزوجية أن تستفيد من أثاث البيت وهذه العملية مؤطرة بموجب المادة (34) حيث أحالت في الفقرة الثانية على القواعد العامة للإثبات في حالة النزاع بين الزوجين، وأوضحت في الفقرة الثالثة القواعد التي يجب اتباعها في حالة عدم توفر أي منهما على بينة وهي:

- القول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال.
- وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء.

أما المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل واحد منهما ويقتسمانه ما لم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له.

الفرع الثالث: موقف القانون الموريتاني من النزاع القائم حول متاع بيت الزوجية

يكمن موقف القانون الموريتاني في مادتين لتبين أحكام النزاع حول متاع بيت الزوجية؛ إذ تنص المادة (73) منه على أنه[1]: ((**إذا تنازع الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت ولم توجد بينة فالقول للزوجة أو ورثتهما بيمين في ما هو معتاد للنساء، وفي غيره فالقول للزوج أو ورثته بيمين، إلا أنه إذا كان المتنازع فيه من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة وحده منهما بيمينه**)).

نلاحظ أن المنازعة في شيء موجود مع عدم البينة وهي الحالة المقصودة التي تنص عليها المادة (73) من قانون الأحوال الشخصية الموريتاني أين يكون الشيء المتنازع عليه موجودا غير أن مدعيه لا يمتلك دليلا يعضد ادعائه. فجاء القانون إلى جانب الزوجة أو

[1]. من القانون رقم 52، المؤرخ في 2001، **المتعلق بشأن مدونة الأحوال الشخصية**، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الموريتانية الإسلامية، المؤرخة في: 15/ 08/ 2001.

ورثتها فيما تدعيه أو يدعونه، إذا كان مما هو معهود للنساء مع اليمين وإلى جانب الزوج أو ورثته فيما يدعيه أو يدعونه إذا كان مما هو معهود للرجال مع اليمين لأن متاع البيت فيه اختلاف كير حين لم تقم البينة فالقول قول الزوج مع اليمين فيما به يليق كالسكين وما يليق بالنساء كالحلي فهو للزوجة، وأما إذا كان المتنازع فيه من البضائع التجارية فالقول لمن يمتهن التجارة أي هو الشخص الذي يؤدي اليمين سواء الزوج أو الزوجة.

كما أقرت المادة (74) من نفس القانون على أنه: **((إذا أقام الرجل بينة على شراء ما يعتاد للنساء حلف أنه لم يشتره للمرأة بمالها وحكم له به، وإذا قامت المرأة بينة على شراء ما يعتاد للرجال حكم لها به بيمينها))**.

فنستنتج بأن المادة (74) توضح إذا اشترى الرجل أشياء بماله الخاص وهذه الأشياء معتادة للنساء وليس له إثبات، عليه أن يؤدي اليمين على أنه اشتراه بماله الخاص ولم يهديها إياه، ومثال ذلك أنه اشترى مجوهرات بماله الخاص ولم يعطيها لزوجته كهبة أو هدية لكن تركه لها لتتزين به فقط، هنا استوجب عليه أداء اليمين فيحكم له به وإذا أقامت المرأة بينة على شراء ما يعتاد للرجال فهنا أيضا يحكم لها مع تأدية اليمين.

الفرع الرابع: موقف القانون الليبي حول متاع بيت الزوجية

احتوى هذا القانون على مادة واحدة تطرقت لموضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية وهي:

تنص المادة (21) على أنه[1]: **((إذا اختلف الزوجان على أثاث البيت وأدواته ولا بينة لكل واحد منهما، فما كان صالحا للرجل أخذه الزوج بعد حلفه وماكن صالحا للنساء أخذته الزوجة بعد حلفها. وماكن صالحا لكل من الزوجين اقتسماه عينا، أو قيمة بعد حلفهما ما لم يكن هناك شرط أو رعف يقضي بغير ذلك))**.

[1]. من القانون رقم 10، المؤرخ في 1984، **المتعلق بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم**، الصادر بالجريدة الرسمية، الجمهورية الليبية، المؤرخة في: 1984.

نلاحظ من نص المادة (21) أنه إذا اختلف الزوجان على أثاث البيت وأدواته وهو المتاع الذي ينتفع به في بيت الزوجية ومنه فمتاع البيت بهذا المعنى هو كل ما يمكن أن يتم الانتفاع به في بيت الزوجية من فرش وأدوات منزلية يستوي في ذلك أن يكون مما يخص الرجال أو مما يخص النساء أو مما يخص الرجال والنساء معا، أما عن المنازعة في الشيء مع عدم البينة وهو أن يدعي أحد الزوجين ملكيته لمتاع البيت دون الزوجة وتركها لمصوغ وأثاث لها ببيت الزوجية، وليس لها دليل وينكر الزوج وجود المصوغ والأثاث أصلا ففي هذه الحالة ما كان يصلح عادة للنساء يقص بما تطلبه الزوجة بعد تحليفها اليمين وما كان يصلح للرجل يحكم عليه بتأدية اليمين.

وما كان صالحا لكل من الزوجين اقتسماه عينا يقصد بها أن يكون محل الحق في الحقوق العينية قاعدة مطلقة، فالشيء قد يكون ماديا كمنزل أو سيارة أو قيمة عد حلفها ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك، فيقصد بها هو الشيء النادر الذي يعوض على مقدار القيمة وليس على الشيء فيقتسمانه بعد تأديتهم لليمين في حين لا يكون هناك شرط أو عرف يقضي بعكس ذلك.

وفي الأخير نستنتج أن اليمين التي يجب توجيهها في حالة المنازعة في شيء ينكر وجوده مع عدم البينة هي اليمين المعبر عنها في افقه القانوني باليمين الحاسمة وهي يمين تجد لها أصلا في حديث الرسول صلى اله عليه وسلم والذي جاء فيه «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

المطلب الثاني: موقف دول المشرق العربي من النزاع حول متاع بيت الزوجية

إن الجانب المادي دائما يسبب مظنة النزاع والشقاق بين الناس، نجد أن متاع بيت الزوجية وباعتباره من الآثار المالية المترتبة عن فك الرابطة الزوجية، سواء كانت بالوفاة نزاع بين الورثة أو بالطلاق بين الزوجين، غالبا ما يكون مطروحا أمام المحاكم فالموضوع يندرج ضمن خانة مواضيع شؤون الأسرة بصفة عامة، لهذا سنقوم بالتطرق إلى موقف دول

المشرق العربي من مسألة النزاع حول أثاث بيت الزوجية، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فروع تعالج أربع قوانين، القانون العراقي (الفرع الأول)، والقانون الكويتي (الفرع الثاني)، والقانون السوداني (الفرع الثالث)، ثم القانون المصري (الفرع الرابع).

الفرع الأول: موقف القانون العراقي من النزاع حول تاع بيت الزوجية

يتنوع أثاث مسكن الزوجية فمن ما يخص الرجل كالسلاح ومنها ما يخص المرأة كالحلي ومنها ما يخصهما كالفراش والأواني، وقد تحدث المنازعة في ملكية الأثاث بين الزوجين، وورثتهما عند استمرار الرابطة الزوجية أو بعد انتهائها فتدعي الزوجة ملكيتها للأثاث في حين يدعي الزوج خلاف ذلك، لأن القضاء استقر على الأثاث الذي يشتريه الزوج من ماله الخاص خلال الحياة الزوجية وقبلها ويتركها تحت استعمال الزوجة تعتبر عائدة للزوجة على اعتبار أنها هبة ولا يصح الرجوع عن الهبة عملا بأحكام المادة (623) من القانون المدني العراقي[1].

وبمساندة اتجاه محكمة التمييز بان العرف الجاري في العراق هو قيام الزوجة بإعداد وتأثيث بيت الزوجية من مهرها المعجل، فيفترض أن يكون حل النزاع بين الزوجين في ملكية أثاث بيت الزوجية، من خلال تكليف الزوج بإثبات ملكيته للأثاث باعتباره في مركز المدعي والزوجة في مركز المدعى عليه وهذا استنادا إلى أحكام المادة (217) من قانون الإثبات العراقي والتي تنص على أن: ((**المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل**))[2].

[1]. القانون رقم 40، المؤرخ في: 09 أوت 1951، **المتعلق بالقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته**، الصادر بالوقائع العراقية، العدد 3015، المؤرخة في: 1951.

[2]. من القانون رقم 107، المؤرخ في: 1979، **المتعلق بقانون الإثبات العراقي**، الصادر الوقائع العراقية، العدد 107، المؤرخة في: 15 أوت 1979.

كما أننا نجد أن القضاء العراقي يكلف الزوجة بالإثبات مخالفا بذلك أحكام المادة (1/7) من قانون الإثبات العراقي والتي تنص على أن: ((**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**)).

نلاحظ من نص المادة (07) الفقرة الثانية من قانون الإثبات أنه يمكن تحديد المدعى والمدعى عليه، فعند تحديد المدعى عليه يبين لنا من يتحمل عبء الإثبات ومنه نستنتج أن من يتمسك بالإثبات لا يكلف بإثباته وإنما يقع الإثبات على عاتق من يدعي خلاف هذا الأصل.

أما فيما يخص المادة (07) الفقرة الأولى من قانون الإثبات التي تنص على أن: ((**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**))، فيقصد بها أنه لا يقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد الدعوى بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه.

ومنه نستنتج أن الذي يتمسك بالظاهر لا يطالب بالإثبات بل يقع عبء الإثبات على من يتمسك بالصورية والظاهر قد يكون أصلا أو عرفا أو فرضا، الظاهر هنا مع الزوجة فتكون في مركز المدعى عليه والزوج في مركز المدعي فيكلف بالإثبات، إلا أننا نجد أن القضاء العراقي يخالف ما استقر عليه ويكلف الزوجة بالإثبات، مخالفا بذلك أحكام المادة (01/07) من قانون الإثبات العراقي، ومنه يجب أن يفترض في المحاكم البدائية وبناء على هذا الاتجاه تكليف الزوج بالإثبات، وإن كانت الزوجة غالبا هي التي تقدم دعوى المطالبة بأثاث بيت الزوجية وبناء على تكليف الزوجة بالإثبات، تقدم الزوجة غالبا شهودا لإثبات دعواها.

الفرع الثاني: موقف القانون الكويتي من النزاع حول متاع بيت الزوجية

لقد تناول المشرع الكويتي قضايا متاع البيت في الفصل الثاني من قانون الأحوال الشخصية الكويتي والمتضمن الجهاز ومتاع البيت في المادتين 72 و73؛ بحيث تنص المادة

(73) منه على أنه[1]: ((**إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لها فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء وللرجال مع يمينه فيما عدا ذلك؛ ويسري هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، او بين ورثتهما**)).

نلاحظ من نص المادة (73) من القانون الكويتي أنه إذا تنازع الزوجان في متاع البيت الذي هو ما يستمتع به في المعيشة سواء كان من الجهاز أو من أدوات منزلية وجدت بعد الزواج، وعليه نستنتج أن الحالة المقصودة هو ان يكون الشيء المتنازع عليه موجودا غير أن مدعيه لا يملك دليلا يعضد ادعائه فما كان معهود للنساء فهو للزوجة مع اليمين وما كان معهود للرجال فهو للزوج مع يمينه، ونرى في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يطبق هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أي موت أحد الزوجين، او بين ورثتهما، ومنه نستنتج مون الزوج والزوجة ويتنازع ورثة الزوج مع ورثة الزوجة حول المتاع.

الفرع الثالث: موقف القانون السوداني من النزاع حول متاع بيت الزوجية

تطرق المشرع السوداني إلى قضايا متاع البيت في الفصل السادس والمتضمن أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية، حيث نصت المادة (50) على أنه[2]:

((1. إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية، أو بعد الفرقة في متاع البيت الذي يصلح لأحدهما، دون الآخر والعجز عن إقامة البينة فيقضى للزوجة بيمينها بما يصلح للنساء وللزوج بيمينه بما يصلح لرجال.

2. إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة في متاع البيت فأيهما أقام البينة تقبل منه ويقضى لها بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح للآخر.

---

[1]. من القانون رقم 51، المؤرخ في 1984، **المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، الصادر بالجريدة الرسمية، الجمهورية الكويتية، المؤرخة في 1984.

[2]. القانون لسنة 1991، المؤرخ في: 24 جويلية 1991، **المتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين**، الصادر بالجريدة الرسمية، الجمهورية السودانية، المؤرخة في: 1991.

3. إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما عجزا عن إقامة البينة فيقضي بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانها.

4. إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصح لهما عجزا عن إقامة البينة فيقضي بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانها.

5. إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما وأقاما عن إقامة البينة فيقضي بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بإيمانهما.

6. إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالذي يصلح للرجل والمرأة معا يكون للحي منهما بيمينه عند إقامتهما البينة أو عجزهما عن الإثبات)).

نرى أنه إذا تنازع الزوجان وقت قيام العلاقة الزوجية، أو بعد الطلاق حول متاع البيت الذي هو مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية والمخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل مثل: الأفرشة والأغطية وجهاز التلفزيون والبراد والكراسي والأرائك وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الجلوس وقاعة الأكل، أما المتاع الذي يصلح لأحدهما دون الآخر هو الذي لا يدخل ضمن الاستعمال المشترك فيخص الزوجة مثل: المصوغات والملبوسات وأدوات الزينة او يخص الزوج مثل: الأدوات المستعملة لممارسة مهنته وأدوات الحلاقة الخاصة به، وعجزا كل منهما على إقامة البينة فما كان من متاع للنساء حكم به للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع للرجال حكم به للرجل مع يمينه.

وهكذا يتضح من نص المادة (2/50) أنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت سواء حال قيام الزوجة أو بعد الانفصال، فالذي أقام البينة منهما يقضى بها حتى وإن كان المتاع خاص بالرجال والزوجة التي أدت اليمين أو كان المتاع المتنازع عليه خاص بالنساء والزوج هو الذي أدى اليمين فيقضى له به.

من خلال نص المادة (3/50) نرى أنه إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما أي توفي أحدهما سواء الرجل او المرأة في المتاع الذي يصلح لأحدهما دون الاخر وقام بإعطاء البينة فترجع بينته على من يقوم بالإثبات وهو خلق الظاهر.

كما يلاحظ من نص المادة (4/50) أنه إذا اختلف الزوجان في حال حياتهما وإما ان يكون في حال أحدهما وموت الآخر، وإما أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما وعجز عن إقامة البينة فيقضى بالمتاع المتنازع عليه بالمناصفة بينهما أي يقتسمانه ينهما مع اليمين.

ويتضح من نص المادة 5/50) إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما حول متاع البيت الذي يصلح لهما وأقم بتقديم البينة فيقضى بالمتاع بالمناصفة بينهما وتقسيمه بيمينه.

نرى من خلال نص المادة (6/50) أنه إذا مات أحد الزوجين ووقع الخلاف في متاع البيت بين الحي سواء الزوج او الزوجة وورثة الميت، فالذي يكون للرجل والمرأة معا يكون من حق الحي منهما مع تأدية اليمين عند إقامتها البينة أو عجزهم عن تقديم الإثبات.

وفي الأخير نستنتج أن المشرع السوداني فصل في متاع البيت تفصيلا واضحا ودقيقا بحيث إذا تنازع الزوجين وعجز عن إقامة البينة فيقضي للزوجة بيمينها بما يصلح للنساء والزوج بيمينه بما يصلح للرجال، أما إذا قام البينة فتقبل منه ويقضى لها أوله بها حتى وإن كان الشيء المتنازع عليه يصلح للآخر، وفي حال عجزهم عن إقامة البينة فيقضى بالمتاع فيه بالمناصفة بينهما بإيمانها؛ وأخيرا إذا مات أحدهما ووقع النزاع بين الحي وورثة الميت فالذي يصلح لهما معا يكون للحي منهما مع اليمين عند إقامة البينة أو عدم الإثبات.

الفرع الرابع: موقف القانون المصري من النزاع حول متاع بيت الزوجية

تضمنت المادة (19) نصا مستحدثا من مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري المعروض حاليا على البرلمان المصري التي تنص على أنه: ((**كل ما أتت به الزوجة من جهاز ومتاع يعتبر ملكا لها، وإذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات**))؛ كما تنص أيضا على أنه: ((**إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد**

الفرقة في متاع البيت أو منقولات أو أجهزة يتم إحضارها بعد الدخول أثناء الزوجية فما يصلح للنساء عادة فالقول فيه للمرأة بيمينها وما يصلح للرجال فالقول فيه للزوج بيمينه وما يصلح لهما فأيهما أقام البينة قبلت منه فإن أقاماها قدمت بينة الزوجة، وكذلك الحكم إذا ماتا ووقع الاختلاف بين الحي وورثة الميت أو بين ورثة كل منهما، وتختص محكمة الأسرة بالنظر إلى جنحة التبديد لمنقولات الزوجية))[1].

نلاحظ من نص المادة أنها كرست القاعدة القانونية المعمول بها (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، بحيث أن القضاة عندما تطرح عليهم قضايا الاختلاف في متاع البيت أو منقولات أو أجهزة يتم إحضارها بعد الدخول فيكون بين الزوجين فيلجأ القضاة إلى تطبيق هذه القاعدة بحيث أوضح المشرع أن هذا النزاع ينتهي بالبينة، فالقول لأحدهما مع اليمين وإن أقامته البينة الزوجة في نظر المشرع المصري قدمت على بينة الزوج.

لكن حسب رأيي فالمشرع غبن الزوج ولم يعطه الحق في إقامة البينة، أما الحكم إذا مات أحدهما أو مات ووقع الاختلاف بين الحي وورثة الميت أو بين ورثة كل منهما، فيكون لمن أقام البينة مع تأدية اليمين. وفيما يخص جنحة تبديد المنقولات الزوجية فهي جريمة تتمثل في قيام الزوج بسلب المنقولات التي في حيازته والمسلمة إليه من قبل الزوجة على سبيل الأمانة، على نحو تفقد به الزوجة استردادها أو يضعف الأمل في استردادها، ويتضمن ذلك الفعل بالضرورة فعل الاختلاس، وهو مباشرة الزوج سلطاته على تلك المنقولات واستعمالها استعمال المالك.

وفي الأخير نستنتج أن هذه المادة أعطت الحق للزوجة بحيث نصت أنه كل ما أتت به الزوجة من جهاز ومتاع يعتبر ملكها، أي أنها تتصرف فيه كما تشاء ولا يحق للزوج أن يتصرف فيه، فإذا وقع نزاع بينهما في باقي الأمتعة فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة

[1]. أحمد قناوي، بوابة مصر للقانون والقضاء، Https://laweg.net، أطلع عليه يوم: 14 جوان 2022، على الساعة: 21:00

للإثبات والتي تتمثل في: أولا الكتابة، ثانيا شهادة الشهود البينة، ثالثا القرائن وحجية الأمر المقضي، رابعا الإقرار، خامسا اليمين، سادسا المعاينة والخيرة.

وعليه فهذا النزاع ينتهي باليمين فإذا وقع بين الزوج والزوجة أو ورثتهما حول ملكية متاع البيت أو لبس لأحد هذه الأطراف البينة، فالقول لأحدهما مع اليمين فالقول باليمين يساعد لا ثبات ما كان متاع البيت ملكا لحد الأطراف وأوضحت المادة مسألة ما هو معتاد للنساء وما هو معتاد للرجال، فالقول للزوجة فيما هو معتاد للنساء باليمين، والقول للزوج فيما هو معتاد للرجال من المتاع مع تأدية اليمين، وهكذا يمكن حل هذا النزاع.

المبحث الثاني: موقف التشريع الجزائري من النزاع حول متاع بيت الزوجية

إن النزاع حول متاع البيت هو من مخلفات انحلال الرابطة الزوجية، وسببه يعود إلى أن كلا الزوجين يدعيان ملكية ما هو موجود من متاع بالبيت، أو أن الطرفان يدعيان ملكية المتاع والطرف الآخر ينفي وجود هذا المتاع أصلا.

ولهذا سنتطرق إلى موقف التشريع الجزائري من النزاع حول متاع بيت الزوجية حيث نتناول النزاع بين الزوجين حول متاع بين الزوجية في التشريع الجزائري في (المطلب الأول)، والإجراءات المتبعة في دعاوي النزاع حول متاع بيت الزوجية في التشريع الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النزاع بين الزوجين حول متاع بيت الزوجية في التشريع الجزائري

إن أصل النزاع حول متاع البيت هو ادعاء كل من الزوجين أو أحدهما، أو ورثة أحدهما أو ورثتهما كلاهما أن ما بالبيت من متاع أو جزء منه ملكا له او ملك مورثهم، في حين أن الطرف الآخر ينكر وجود هذا المتاع أصلا أو ينكر ملكية الطرف الآخر له، أو أن الطرف الاخر قد يأخذ ما يخصه عند مغادرة البيت الزوجي.

ولهذا سنتعرض في هذا المطلب إلى النزاع بين الزوجين حول متاع بيت الزوجية في التشريع الجزائري ومنه نتناول حالة النزاع حول وجود المتاع (الفرع الأول)، وحالة النزاع حول ملكية المتاع (الفرع الثاني)، والمشتركات في المتاع بين الزوجين مع اليمين (مناصفة) (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة النزاع حول وجود المتاع

من خلال القضايا المعروضة على المحاكم نجد أنه بمجرد تقديم قائمة من أحد ونكران الطرف الخصم، فإن القضاة يطبقون مباشرة المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري، وذلك بتوجيه اليمين، إلا أنه في الحقيقة نجد المتمعن في المادة أن توجيه اليمين في القواعد العامة للإثبات بصفة عامة، يشترط انعدام البينة لمدعي، لذا يجب أولا التأكد من

وجود المتاع من عدمه ثم الانتقال إلى اليمين في حال الإنكار لمن تعود له ملكية المتاع محل النزاع[1].

لذلك سوف نتطرق أولا إلى إعمال البينة والقرينة لحل النزاع حول وجود المتاع، وثانيا إلى كيفية حل النزاع حول وجود المتاع عند انعدام هذه البينة والقرينة.

أولا/ إعمال البينة والقرينة لحل النزاع حول وجود المتاع:

لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الإثبات المكفولة لحل النزاع بين الزوجين حول وجود المتاع سواء في قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري أو في قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05، وهذا ما يحتم على القاضي لحل هذا النزاع الرجوع إلى قاعدة **((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر))**، وأصل القاعدة يرجع إلى حديث النبي عليه الصلاة والسلام «**لَوْ يُعْطَى النَاْسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَعَى رِجَالُ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنْ البَيِنَةَ عَلَى مَنْ اِدَعَى وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[2]، وفي هذه الحالة يقدم أحد المطلقين قائمة من الأثاث، وعادة ما تكون صاحبة الطلب القضائي هي المرأة باعتبار أن متاعها متواجد بالبيت، ويطالب صاحب الدعوى تمسكه من أثاثه، فإذا إدعى المدعي بوجود الأثاث محل الدعوى، وأقر المدعي عليه بوجوده ففي هذه الحالة يحكم لصالح المدعي ويلزم المدعي عليه بأداء المتاع للمدعي دون تطبيق قاعدة الإثبات إذ أن الموضوع أضحى دون نزاع[3].

أما إذا ادعى أحد الزوجين ملكيته لمتاع البيت دون أن يكون له بينة وينكر الزوج الآخر وجود المدعي به أصلا، فهنا لا بد للزوج الآخر إقامة الدليل على وجود المتاع المحدد

---

[1]. فوضيل العيش، **قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا**، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 70.

[2]. صحيح مسلم، **كتاب النكاح (باب استحباب ذات الدين)**، حديث رقم 1400، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1956.

[3]. باديس ديابي، **آثار فك الرابطة الزوجية**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 97.

في العريضة، وهذا يكون بكل الطرق الجائزة قانونا، فإذا قدم أحد الزوجين دليلا أو بينة على وجود هذا المتاع يحكم القاضي له، وذلك استنادا للقاعدة العامة للإثبات[1].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 1992/10/27م بقولها أن[2]:

((الاكتفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود محل النزاع المدعى به يعتبر بمثابة انعدام التسبيب وخرق واضح لقواعد الإثبات، ومتى تبين في قضية الحال أن الطاعن قد أنكر وجود المتاع والمصوغ لديه، وطلب إقامة البينة على دعواه والتمس الاستماع إلى شهادة ابن المطعون ضدها وبادروا بتوجيه اليمين المتممة للمطعون ضدها، دون التأكد من وجود المصوغ فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب وخروقا قواعد الإثبات ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الأثاث والمتاع)).

حيث أنه في حالة إنكار وجود الأمتعة المطالب بها من أحد الزوجين ستطق القاعدة العامة للإثبات، "**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**"، وليس المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري ذلك أنه من المعروف قانونا أن المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري تنص على اليمين فيما هو موجود فعلا من المتاع، سواء كان مصوغا أو أثاث موجود وفيه نزاع حول ملكيته، وأما أن يقدم أحد الخصمين قائمة يدعي من خلالها تواجد المتاع دون مشاهدته فهذا يحتاج إلى تطبيق القاعدة العامة للإثبات[3].

---

[1]. الرشيد بن شويخ، "**دور القاضي في حماية الأسرة في النزاعات المالية بين الزوجين**"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 10، العدد 02، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، الجزائر، ص 175.

[2]. مروة بن عالية، بشكيط فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص 45.

[3]. **المرجع نفسه**، ص 46.

وفي هذا الصدد جاء قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21/ 11/ 2001م والذي جاء فيه: **((في حالة إنكار الزوج لوجود المتعة المدعى بها من طرف الزوجة يجب أن تطبق عليه القاعدة العامة للإثبات وان القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون))**[1].

وتبعا لتلك القاعدة، فالأصل أن الزوجة المدعية التي تدعي أنها أحضرت معها متاعا إلى بيت الزوجية أثناء الدخول هي المكلفة بإثبات ما تدعيه، وذلك بجميع وسائل الإثبات من شهود أو فاتورات تؤكد شرائها للمتاع[2].

ومن خلال ما سبق يتبين أنه في حالة وجود بينة على وجود المتاع المتنازع عليه سواء كانت عبارة عن فواتير أو شهادة شهود أو سندات، أو في حالة قرينة تدل على وجود المتاع، فإن هذه البينة والقرينة التي يقدمها أحد الزوجين المدعي، هي التي يتم الاعتماد عليها واستعمالها من أجل فض النزاع بين الزوجين، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة "**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**".

ثانيا/ حل النزاع حول وجود المتاع عند انعدام الدليل:

مما لا شك فيه أن وجود الدليل أو البينة على وجود المتاع المتنازع عليه بين الزوجين لا يثير أي إشكال، والقاضي يقضي له بذلك بناء على القاعدة العامة للإثبات "**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**"، نجد أن البينة والدليل فإنه رجوعا إلى نصوص قانون الاسرة الجزائري، نجد أن المشرع لم يتعرض إلى مسألة إثبات وجود المتاع عند انعدام الدليل، وتطبق المادة (222) من قانون الأسرة الجزائري فإنه يتوجب على القاضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، التي من ينها قاعدة "البينة على من إدعى واليمين على من أنكر" وإن الوسيلة التي يملكها القاضي في هذه الحالة لفض النزاع حول وجود

---

[1]. العربي بلحاج، **مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 398.

[2]. مروة بن عالية، بشكيط فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص 46.

المتاع المتنازع عليه هي اليمين[1]، واليمين التي يتوجب توجيهها في هذه الحالة هي اليمين المعبر عنها في الفقه القانوني باليمين الحاسمة[2]، التي تحسم النزاع فطلب أحد الزوجين المدعي من القاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر عليه، فإن حلف هذا الأخير بعدم وجود المتاع المتنازع عليه ربح الدعوى، وإن نكر حكم عليه القاضي وأمره بإرجاع هذا المتاع إلى المدعي[3].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها، حيث جاء فيها: **((من المقرر قانونا أنه في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند الزوجين، تطبق القاعدة العامة للإثبات "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، ومتى تبين في قضية الحال أن المدعي عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة للإثبات بتوجيه اليمين للمدعي عليه خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني ومتى كان كذلك استوجب نقص القرار المطعون فيه))**[4].

كما جاء في قرار آخر أيضا أنه[5]: **((من المقرر قانونا أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منهن ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ ف تطبيق القانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن القضاة بتوجيههم اليمين على الزوجة استنادا إلى المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 يكونوا قد أخطأوا في**

---

[1]. الرشيد بن شويخ، **مرجع سابق**، ص 176.

[2]. عبد القادر عبد السلام، "**النزاع حول متاع البيت ين النص التشريعي والاجتهاد القضائي**"، مجلة الأحياء، العدد 05، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2002، ص 263.

[3]. الرشيد بن شويخ، **مرجع سابق**، ص 176.

[4]. **المرجع نفسه**، ص 181.

[5]. مروة بن عالية، بشكيط فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص 47.

تطبيق القانون لكون النزاع يدور حول إثبات وجود المصوغ وليس حول ملكية هذا الأخير)).

فباعتبار أن النزاع حول وجود المتاع بين الزوجين المدعيين يخضع للقاعدة العامة للإثبات "**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**"، فاليمين المقصود بها هنا هي اليمين الحاسمة، وليست اليمين المشار إليها في المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري، كما يمكن تعريف اليمين الحاسمة بأنها: اليمين التي يوجهها أحد طرفي الدعوى إلى الطرف المقابل الذي يقع عليه عبء الإثبات ليحسم بها النزاع، وينهيه ويسمح للقاضي بإصدار حكم قطعي في الموضوع[1].

وقد تضمنتها المادة (343) من القانون المدني الجزائري التي تنص على: ((**يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر**))[2].

نستنتج أن اليمين الحاسمة التي يوجهها أي من الخصمين يكون عليه عبء إثبات واقعة قانونية، فالمدعي عليه عبء إثبات الدعوى، والمدعى عليه هو الذي يثبت الدفع، ويستطيع أي منهما أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه فيما يوجب عليه هو أن يثبته، فيستبدل عبء الإثبات الاحتكام إلى ضمير الخصم، وفي حين توجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الذي له الحق في المطالبة بالإثبات، وتوجيه اليمين إليه تقلب موقفه، فبعد أن كان غير مكلف شيء وما عليه إلا أن ينتظر من خصمه تقديم الدليل على دعواه، فإن لم يقدم دليل حسر الدعوى وخرج الخصم من القضية منتصرا دون أن يقوم بعمل[3].

---

[1]. عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص 09.

[2]. الأمر رقم 58/75، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975.

[3]. عبد الرزاق السنهوي، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 03، لبنان، 2000، ص ص 515– 529.

يتم توجيه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى، طبقا لنص المادة (344) من القانون المدني الجزائري 58/75[1].

وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 09/ 07/ 1996م، حيث جاء فيه: **((حيث أنه بعد الاطلاع على ملف القضية يتبين أن الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه وجه اليمين الحاسمة للزوجة المطلقة، مع أن هذه اليمين لا توجه أصلا من طرف القضاة بل من قبل الأطراف الذي يعينهم حسم النزاع بهذه اليمين الحاسمة ومن خلال الحكم المستأنف يتبين أن الزوج لم يطالب بتوجيه اليمين الحاسمة لزوجته بل طالب أن يوجه إليه اليمين على عدم ترك المطلقة لديه الأمتعة التي تطالب بها معترفا بقائمة قدمها هو وأبدى استعداده لرد ما ورد فيها إلى مطلقته على أن يؤدي اليمين حول عدم ترك غيرها من الأمتعة من طرف الزوجة لديه، فاعتبر قضاة الموضوع اليمين التي وجهوها للزوجة يمينا حاسما يعد خرقا لأحكام المادة (343) من القانون المدني، التي تنظم هذه اليمين كما أن اعتبارهم اليمين الموجه لما تطبيق لحكام المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري يعد خطأ في تطبيق هذه المادة، مما يدعو إلى نقض القرار المطعون فيه))**[2].

وإذا وجهت اليمين الحاسمة إلى الخصم وفقا للأحكام التي قدمناها، لا يسع لهذا الخصم إلا أمور ثلاثة:

1/ أن يحلف اليمين: فإن أداها الزوج المدعي عليه الذي وجهت إليه اليمين الحاسمة وفقا للصيغة التي أقرتها المحكمة في المادتين (433) و(434) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خسر دعواه.

[1]. المادة (344) من القانون المدني الجزائري رقم 58/75.

[2]. مروة بن عالية، بشكيط فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص 50.

2/ أن يرد اليمين: إذا وجهت اليمين الحاسمة من أحد الزوجين المدعي إلى الآخر، فعلى هذا الأخير إما أن يقبلها ويؤديها، وإما أن يردها على من وجهها إليه فإن أداها من ردت إليه خسر رادها دعواه.

3/ أن ينكر اليمين: إذا وجه أحد الخصوم اليمين الحاسمة إلى خصمه كان على هذا الأخير أن يقبلها ويؤديها أو أن يردها على من وجهها إليه، أما إذا أنكر عن أدائها ورفض تأديتها وفقا للقانون، أو رفض ردها على من وجهها إليه، فإنه حتما سيخسر دعواه[1]، وهو ما نصت عليه المادة (347) من قانون المدني الجزائري التي جاء فيها: ((**أن كل من وجهت إليه اليمين فنكر عنها دون ردها على خصمه خسر دعواه**))، وهذا ما أقرت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 2000/11/21 حيث جاء فيه: ((**حيث أن إنكار المطعون ضده لوجود الأمتعة المدعى بها من طرف الطاعنة يوجب عليه تأدية يمين النفي، طبقا لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**))[2].

وهكذا فإن النزاع الذي يقوم ين الزوجين حول متاع البيت أو بين أحدهما وورثة الآخر، أو بين ورثتهما معا، ولا يكون لأي منهما دليل على صحة ما يدعيه مع الإنكار الكلي بوجود المدعى به من الطرف الآخر، لا تثار بشأنه اليمين المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05، وإنما يحتكم فيه للقواعد العامة في الإثبات، فتكون اليمين يمينا حاسمة وليست يمينا متممة، فإن قام بأدائها من وجهت إليه اليمين خسر دعواه وإن ردها كان على من ردت عليه اليمين أن يؤديها وإلا خسر دعواه، وإن نكر عن أدائها ولم يردها للخصم الذي وجهها إليه خسر دعواه[3].

غير أنه يقع إشكال حول كيفية تطبيق قاعدة الإثبات في حالة ما إذا ادعت المطلقة وجود متاعها ببيت الزوجية ولم ينكر المدعى عليه المتاع، لكنه يدعي أنها تسلمته وأخذته

---

[1]. عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص 11.

[2]. مروة بن عالية، بشكيط فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص 50.

[3]. عبد القادر عبد السلام، **مرجع سابق**، ص 270.

إليها، ففي هذه الحالة تطبق نفس القاعدة العامة في الإثبات "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، ويصبح المدعى عليه مدعيا بشيء جديد وهو تسلم المدعية لأثاثها، فتصبح المدعية أخذت متاعها، فإذا أثبتت ذلك كان الحكم لصاحبها، وإذا عجز عن الإتيان بالدليل توجه اليمين النفي للمطلقة ثم ينطق الحكم لصالحها[1].

وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها، من بين هذه القرارات: "ولما كان الثابت في قضية الحال أن النزاع القائم بين الطرفين حول الأمتعة وأن الزوج طالب بتوجيه اليمين للزوجة على عدم ترك أمتعتها في ابيت الزوجي، فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتوجيه اليمين الحاسمة لزوجة المطلقة التي لا توجه من قبل القضاة بل طلب من الأطراف بدل اليمين الخاصة بالأمتعة المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري فإنهم خرقوا القانون وأخطأوا في تطبيقه ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[2].

وجاء أيضا أنه: "متى كان مقررا شرعا أن "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" ومن ثم فإن ادعاء الزوج أن زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها يصير مكلفا بإثبات دعواه، فإن عجز فالقول للزوجة مع يمينها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية، ولما كان الثابت في قضية الحال أن الخلاف حول متاع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية، بل كان حول ادعاء الزوج أن زوجته أخذته معها، فإن قضاة الموضوع حينما عكسوا المر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع وتلقوها منه مباشرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية"[3].

فإذا تخلف الدليل لدى الزوجة لإثبات ادعائها بوجود متاع بيت الزوجية عليها ان تتحكم إلى ضمير زوجها وتوجه إليه اليمين الحاسمة، فإذا أنكر وجود المتاع ببيت الزوجية

---

[1]. باديس ديابي، **مرجع سابق**، ص ص 99– 100.

[2]. مروة بن عالية، بشكيط فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص 51.

[3]. **المرجع نفسه**، ص 51.

أو ادعى أنها أخذته معها فيرجع القاضي هنا إلى القواعد العامة للإثبات، أي إثبات أن الزوجة أخذت المتاع، إما بالكتابة وذلك عن طريق محضر قضائي يشهد فيه أن الزوجة أخذت متاعها، أو بشهادة الشهود وفي حالة عدم وجود أي دليل فيمكن له توجيه اليمين الحاسمة لزوجته، فإن حلفت سقطت دعواه، وإن نكرت أو ردت عليه اليمين وحلفها كسب دعواه[1].

الفرع الثاني: حالة النزاع حول ملكية المتاع

إذا وقع النزاع بين الزوجين أثناء قيام الزوجية، أو بعد الطلاق حول أمتعة البيت الزوجي (كالأثاث والأفرشة والأغطية والأدوات المنزلية والتجهيزات وغيرها...) فإن المحكمة العليا استقر اجتهادها على أنه ف هذه الحالة يجب الرجوع في افصل بينمها لقواعد العامة للإثبات[2].

وعليه سنوضح ذلك في عنصرين: أولا في حالة وجود دليل على ملكية المتاع، وثانيا في حالة عدم وجود دليل على ملكية المتاع.

أولا/ في حالة وجود دليل على ملكية المتاع:

إن وجود الدليل أو البينة على تملك الأمتعة لا يثير أي إشكال، فلو مثلا قدم أحد الزوجين المدعي دليلا على أنه مالك المتاع كشهادة الشهود على ملكيته للمتاع أو حيازته سند أو فاتورة تثبت ملكية المتاع له، فإن القاضي في هذه الحالة يحكم بطبيعة الحال لصالح من قدم الدليل أو البينة على ملكيته للمتاع دون لجوء القاضي لتوجيه اليمين وذلك لتوفر دليل

[1]. محمد شمروك، مروان مصمودي، عدلان غربي، **السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج وانحلاله**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2008، ص40.

[2]. العربي بلحاج، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 177.

الإثبات[1]، فيمكن للزوج أن يقيم الدليل على تملكه لما هو معتاد للنساء، فقد يمتلك لباسا نسائيا أو مصوغا أو مواد التجميل ويقدم ما يثبت أنه مالكها.

ويمكن للزوجة أن تقيم الدليل على ما يملكه الرجال او المعتاد ان الرجل من يشتريه كغرفة النوم، التلفاز، الثلاجة، آلة الغسيل وغيرها من المتاع الذي يبادر به الزوج في بيته[2].

فقد يشتري الرجل للمرأة طاقما ذهبيا بقيمة نقدية مرتفعة، فعلى الرغم من أن الحلي من لوازم المرأة وما تختص به عن الرجل، فما دام أنه قدم دليلا على ملكه، فله الحق في استرداده[3].

فإن القاضي يحكم لصالح الزوج في حال قدم دليلا على ملكه لمتاع عائد للزوجة وكذلك يحكم لصالح الزوجة في حال قدمت دليلا على متاع كان من لوازم الرجال، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 05 ماي 1986مم على أنه[4]: **((من المعروف فقها حول اختلاف الزوجين في متاع البيت أن ما يخص النساء لنساء، ومن ثم فاليمين في هذه الحالة قررها الشارع وجعلها على من يسانده العرف، والزوجة أثبتت بفاتورة أنها اشترت جهاز تلفزيون، وأن الزوج اعترف بأن الخزانة ذات ثلاث أبواب هي للزجة، وكانت اليمين عليها لكون موضوع النزاع خاص بالنساء مما يستوجب رد هذا الوجه))**.

ويعتد بسماع الشهود كإثبات لتملك المتاع، رغم إمكانية إقامة الدليل بالفواتير لكن غياب هذه الأخيرة تعوضها شهادة الشهود، لكن المحكمة العليا أكدت في قرارها باعتماد

---

[1]. الرشيد بن شويخ، **مرجع سابق**، ص 176.

[2]. باديس ديابي، **مرجع سابق**، ص 103.

[3]. أحمد شامي، **السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، لية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/ 2015، ص 355.

[4]. الرشيد بن الشويخ، **مرجع سابق**، ص 177.

شهادة الشهود، حيث جاء في القرار ما يلي: "إن الشريعة الإسلامية تسمح بسماع الشهود إن اقتضى الحال في كل مواضيع النزاعات وذلك مهما بلغ التصرف القانوني من قيمته"[1].

فالمشرع الجزائري في هذه الحالة قد أخذ بما اجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية في حالة النزاع بين الزوجين حول ملكة متاع بيت الزوجية، وكان لأحدهما بينة، فإنه يحكم له بمقتضاها.

ثانيا/ في حالة عدم وجود دليل على ملكية المتاع:

إذا لم يقدم أي من الزوجين دليلا على ملكيته للشيء المتنازع عليه، فإن الفقرة الثانية من المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري حددت ثلاثة حالات تمكن القاضي من الاعتماد عليها في فض النزاع[2].

1/ المعتاد للنساء:

يتصور هنا أن الطرفين متفقين على أن المتاع موجودا كاملا ولا نزاع بينهما فيما يخص ذلك، فإذا ما ادعت الزوجة ملكية المتاع دون تقديم أية بينة، وكان من المعتاد لنساء وجهت لها اليمين مقابل الحكم لها به[3]، ومثاله الحلي وادوات الخياطة وأدوات التجميل والألبسة النسائية وغيرها من الأدوات التي يشهدها العرف أنها للنساء، فإذا كانت الزوجة خياطة مثلا فإن آلات الخياطة وملحقاتها من قماش وغيرها هي للزوجة مع تحليفها اليمين المتممة[4].

---

[1]. باديس ديابي، **مرجع سابق**، ص 103.

[2]. حفصية دونة، **مرجع سابق**، ص 76.

[3]. باديس ديابي، **مرجع سابق**، ص 104.

[4]. الرشيد بن شويخ، **مرجع سابق**، ص 176.

ويقصد باليمين المتممة هي اليمين التي يوجهها القاضي لأحد الخصوم الذي قدم للمحكمة أدلة غير كافية وغي مقنعة بغرض إتمام قناعته[1].

وعليه إذا ادعى الزوج أمام القضاء ملكية متاع يعود حسب العرف للزوجة فعليه تقديم الدليل طبقا للقاعدة العامة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فإذا فشل الزوج في تقديم دليل على ملكته لهذا المتاع، يتدخل القضاء لتوجيه اليمين للزوجة لملكيتها لهذا المتاع فإذا حلفت الزوجة فيحكم القاضي بإثبات ملكية المتاع لها وإذا نكلت يحكم لصالح الزوج[2].

ومن هنا يظهر جليا دور القاضي في حل النزاع حول ملكية المتاع بين الزوجين، وبالتالي فإن القاضي إذا تبين له أن المتاع المتنازع عليه يدخل ضمن المعتاد للنساء، فيكتفي بتوجيه اليمين للزوجة المدعى عليها في حال انعدام الدليل من طرف الزوج المدعي[3].

فقد أكد قرار المحكمة العليا هذا المبدأ إذا جاء فيه: "من المقرر شرعا أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفي الأشياء الت كانت بيت الزوجية في حياته، نزاع يتعلق بمتاع البيت والخلاف بين الزوجين وهما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة احدهما أو وفاتهما معا، فإن هذا النزاع يسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها، ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال، فإن كان مما يصلح لهما معا فحلف كل منهما ويقتسمانه، ولا يختلف الأمر إلا في كيفية الحلف، فالزوجان على البيت والورثة يحلفون على العلم، ومن ثم فأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرق للقواعد الشرعية وتشويهها لوقائع النزاع"[4].

---

[1]. عبد الفتاح تقية، **قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 251.

[2]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **مرجع سابق**، ص 55.

[3]. الرشيد بن شويخ، **مرجع سابق**، ص 177.

[4]. باديس ديابي، **مرجع سابق**، ص 140..

أما فيما يخص المصوغ فهو يعتبر من متاع النساء، حيث ينشأ نزاع بشأنه فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ وقد نص على هذا القرار الصادر بتاريخ: 02/21/ 2001 الذي ينص على: "يعتبر المصوغ من متاع اليت ومن المعتاد للنساء وأن القضاء بتطبيق القاعدة العامة على المصوغ موضوع النزاع رغم عدم إنكار المطعون ضده له يعد خطأ في تطبيق القانون"[1].

2/ المعتاد للرجال:

ومعنى هذا أن ما يصلح للرجال من أدوات التجارة وما يتعلق بمهنته وأدوات الصيد وكل ما يشهد العرف حكم أنه له[2]، فإذا ادعى الزوج ملكيته للمتاع وكان من المعتاد للرجال ولم يقدم بشأنه أي دليل تماما مثل: الزوجة توجه له اليمين للحكم له به[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملكا لها.

هذا ما تبناه قضاة المحكمة العليا في قرار جاء فيه ما يلي: "من المستقر عليه قضاء أو شرعا أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها اشترته أو هو من جملة صداقها، فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لقواعد الشرعية، ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن الزوج لئن اعترف ببقاء أمتعة زوجته عنده فإنه استثنى منها أشياء ادعاها لنفسه، فإن المجلس القضائي الذي اعتبر استثناء الزوج

---

[1]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **مرجع سابق**، ص 57.

[2]. لخضر بن عائشة، **إثبات الحقوق المالية للزوجين (دراسة مقارنة نقدية تحليلية)**، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/ 2012، ص 73.

[3]. باديس ديابي، **مرجع سابق**، ص 105.

داخلا في أمتعة زوجته وحكم لها به دون أن يطالبها بإقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه يكون بقضائه كما فعل خالف القواعد الشرعية"[1].

3/ تقسيم المشتركات بين الزوجين:

إذا لم يتمكن القاضي من التفريق ين ما يصلح للنساء وما يصلح للرجال وكان الشي مشتركا بين الزوجين، أي أنه قد يصلح للرجل ويستعملها عادة كما يصلح للمرأة، فإن المحكمة تقضي بقسمته بينهما مناصفة مع تحليفهما اليمين أو قسمة ثمنه.

وتطبيقا لذلك صدرت عدة قرارات للمحكمة العليا منها:

القرار الصادر في: 1998/04/21 الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أن المشتركات بين الزوجين في الأمتعة يقتسمانها مع اليمين ومتى تبين في قضية الحال أن القرار المنتقد لما أيد حكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن الأمتعة باستثناء جهاز التلفاز والمقياس الذهبي والراديو، لأنها لم تقدم أي دليل رغم أنها تعتبر من الأمتعة المشتركة قد خالف أحكام المادة (73) الفقرة الثانية من قانون الأسرة الجزائري"[2].

كما جاء في قرار آخر الصادر بتاريخ: 2002/03/13: "يتقاسم الزوجان في حالة النزاع الأثاث المشترك بينهما مع توجيه اليمين"[3].

نخلص فيما سق ان المشرع الجزائري لم ينص في المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري على حالة وجود البينة في النزاع حول ملكية متاع بيت الزوجية، بل اكتفى بالنص على حالة عدم وجود البينة، وفي هذه الحالة يكون الحكم بملكية الشيء المتنازع عليه ين الزوجين بموجب أداء اليمين، سواء كان الشيء المتنازع عليه من المعتاد للنساء أو من المعتاد للرجال، أما فيما يخص المشتركات ينهما يحكم لهما القاضي قسمتها مناصفة مع اليمين.

---

[1]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **مرجع سابق**، ص 57.

[2]. باديس ديابي، **مرجع سابق**، ص 274.

[3]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **مرجع سابق**، ص 58.

الفرع الثالث: المشتركات في المتاع بين الزوجين مع اليمين (مناصفة)

قد يثور النزاع بين الرجل والمرأة حول ما هو معتاد له وما هو معتاد لها وخاصة في الجانب المادي، حيث أن الرجل يمكن أن يغامر بأمواله وأموال زوجته فيتسب في إفلاسها، وخاصة أن الرجل هو الذي يتحمل استثمار أموال الأسرة بمفرده.

ولهذا نقسم الفرع إلى عنصرين: أولا قسمة المشتركات مع اليمين كل منهما، وثانيا إجراءات اليمين.

أولا/ قسمة المشتركات مع اليمين كل منهما:

إن المسكن الزوجي عند قيام الزوجية يتضمن حتما أشياء خاصة بالزوجة وأشاء خاصة بالزوج وأخرى يشتركان فيها، فالأشياء المشتركة بينهما هي الأشياء التي يستعملانها بموجب حياتهما مع بعض، كأدوات المطبخ، وغرفة النوم، وغرفة الاستقبال والتلفاز، والثلاجة وغيرها كثير، هذه الأشياء التي تكون موجودة بالبيت قبل دخول الزوجة إليه، أو تحضرها معها يوم زفافها، أو يشتريها الزوجان فترة قيام زواجهما من مال الزوج أو مال الزوجة أو يشتركان فيها فيساهم كل منهما بجزء من المال.

ولأن البينة غائبة فإن القاضي وحسب نص المادة (2/73) من قانون الأسرة الجزائري يوجه اليمين لكلا الطرفين، وإذا رأى ان هذه اليمين من شأنها أن تحسم النزاع بين الطرفين فهي كاليمين الحاسمة من حيث حجيتها، ذلك أن اليمين الحاسمة* يتوقف عليها حسم النزاع.

والقاضي فيما يتعلق بمتاع البيت المشترك ليس له بداية دليل على أنه المتاع قد يكون ملك لطرف وليس لطرف الآخر، فالمتاع أصلا مشترك، وليس لأحد بينة على ملكيته، غير انها تختلف عنها في كون القانون المدني الجزائري هو من نظم هذه اليمين واعتبر توجيهها

كون من طرف أحد الخصوم وليس من طرف القاضي[1]، وللقاضي أن يرفض الطلب إذا تبين له أن الخصم متعسفا في توجهه لهذه اليمين، في حين ان اليمين المتعلقة بالمتاع المشترك يبادر بها القاضي للفصل في النزاع القائم على نص المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري.

واليمين في هذه الحالة توجه للطرفين من طرف القاضي، لأنهما متساويان في سبب الاستحقاق، فإن حلف أحدهما ونكل الاخر أو غاب عن جلسة اليمين حكم القاضي لطرف الذي أدى اليمين بالمتاع المشترك كله، أما إذا حلف كلاهما قضى باقتسام المتاع بينهما[2].

وفي قرار المحكمة العليا رقم 52272 بتاريخ: 1989/01/16 والذي جاء في إحدى حيثياته: أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين مثل الفرش والغطاء وغرفة النوم، وما شابه ذلك من أرائك وزرابي وأواني الطبخ، هو مبدئيا يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها اشترته، أو هو من جملة صداقها، فإن لم كن هذا فالزوج أحق به مع يمينه[3].

فهذا الحكم اعتبر أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي مبدئيا يعتبر ملك للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة انه ملك لها، وفي ذلك خروج على قاعدة المتاع المشترك التي أقرها قانون الأسرة؛ حيث أنه أعمل معيار الصلاحية فيما هو مخصص لهما معا (مشترك).

ثانيا/ إجراءات اليمين:

إن نص المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري لم يبين صيغة اليمين الواجب أدائها ولا مكان ادائها غير أن بعض قرارات القاضي أن أدائها فيه أنجع وهو غالبا المسجد،

---

*. **والمقصود باليمين الحاسمة:** "هي اليمين التي وجهها أحد الخصمين إلى الآخر، ليحسم بها النزاع الذي بينهما ويضع حدا له، ولا يمكن توجيهها من غيرهما حتى ولو كان موجهها هو القاضي نفسه".

[1]. المادة (343) من القانون المدني الجزائري رقم 58/75.

[2]. عزيزة حسيني، **مرجع سابق**، ص 142.

[3]. عزيزة حسيني، **مرجع سابق**، ص 143.

ويحضر جلسة اليمين المتخاصمين أو ورثتهما، ويتلقاها كاتب الضبط في جلسة المحكمة، أما إذا كانت خارج الجلسة فقد يتلقاها القاضي بنفسه أو المحضر القضائي أو حتى كاتب الضبط: "لكن وحيث أن الأصل في اليمين تؤدي امام الهيئة القضائية ومادام قضاة الاستئناف درجة ثانية يخول لهم تحويل مكان أداء اليمين أو إلغائها حسب ما يراه القضاة ضمانا لبلوغ نتيجة الأحكام القضائية[1].

وقد كانت اليمين تؤدى بالمسجد في وقت محدد وفي الغالب يكون يوم الجمعة بعد صلاة العصر، على اعتبار أن الوازع الديني يكون قويا وأنه لا يتصور ان يحلف المدعي كذبا احتراما لمكان واليمين المعتمد عليها في الحكم يجب بيان صيغتها ومكان أدائها وتحديد الأشياء المؤداة عليها، فاليمين يجب أن تكون بالمسجد والقرار المطعون فيه اقتصر على القول بأن الزوجة أدت اليمين تين مكان أدائها والكيفية التي أدت بها، وهذا يجعل الاعتماد عليها في الحكم على الزوج برد ما هو مطالب به غير شرعي[2].

وهذه اليمين التي يؤديها الزوج الذي يدعي ملكية المتاع حسب ما مخصص له هي يمين متممة*، فاعتبار قضاة الموضوع اليمين التي وجهوها للزوجين يمينا حاسمة يعد خرقا لأحكام المادة (343) من القانون المدني الجزائري، التي تنظم هذه اليمين، كما ان اعتبار اليمين الموجهة لها تطبيقا لأحكام المادة (73) من قانون الأسرة يعد خطأ في تطبيق هذه المادة[3].

ذلك أن اختصاص أحدهما بذلك المتاع يشكل بداية دليل بالنسبة للقاضي يتمم قناعته باليمين، على خلاف ما قضى به قضاة الموضوع من أنها يمين حاسمة، علما أن اليمين

---

[1]. **المرجع نفسه**، ص 142.

[2]. عزيزة حسيني، **مرجع سابق**، ص 142.

*. **المقصود باليمين المتممة:** هي إجراء يتخذه القاضي رغبة منه في استقضاء الحقيقة، ثم يكون له بعد اتخاذ هذا الإجراء السلطة المطلقة في تقدير النتيجة.

[3]. عزيزة حسيني، **مرجع سابق**، ص 143.

الحاسمة تفصل في النزاع فهي ليست بداية دليل وإنما هي الدليل، فرغم إنكار الطاعن عن غالبية الأمتعة المدعى بها، ومع ذلك فقد قضى الحكم المستأنف للمطعون ضدها بتأدية اليمين في حالة الإنكار، توجه للمدعي عليه وهو الطاعن وتسمى بيمين النفي طبقا للقاعدة العامة اليمين على من أنكر وهي اليمين الحاسمة لأنها تحسم النزاع وتوجه من طرف القضاة مثل اليمين المتممة التي يؤديها المدعي عليه المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري[1].

ويمكن التمسك باليمين في أي مرحلة من مرحلة النزاع فهي ليست طلبا جديدان وإنما هي دفع من الدفوع القانونية، حيث أن القرار قد اختلط عليه الأمر بين الطلبات الجديدة والدفوع، فالدفع يكون للمطعون ضدها لم تؤدي اليمين شان الأثاث لا يعتب طلبا جديدا بل هو دفع يثار في أي درجة التقاضي[2].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة ف دعاوي النزاع حول متاع بيت الزوجية في التشريع الجزائري

تتمثل الإجراءات المتعبة في دعاوي النزاع حول متاع بيت الزوجية في التشريع الجزائري في الأحكام الإجرائية المتعلقة بآثار الطلاق كمتاع بيت الزوجية، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في دعوى الفصل ف متاع بيت الزوجية

الفرع الثاني: أدلة أُبات في النزاع حول متاع بيت الزوجية

الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ حكم تسليم متاع بيت الزوجية

---

[1]. عزيزة حسيني، **مرجع سابق**، ص 143.

[2]. **المرجع نفسه**، ص 144.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في دعوى الفصل ف متاع بيت الزوجية

يعرف الاختصاص بأنه سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معن، والاختصاص هو السلطة الممنوحة لمحكمة ما للنظر في النزاع.

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين: الأول الاختصاص النوعي، اما العنصر الثاني فهو الاختصاص المحلي.

أولا/ الاختصاص النوعي:

تنص المادة (32) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن[1]:

((المحكمة في الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام:

يمكن أيضا ان تتشكل من أقطاب متخصصة

تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا تتم جدولة القضايا امام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشا فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية)).

فهذه المادة عموما تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم حيث أشارت إلى ذلك على النحو الآتي في:

1. تقر الفقرة الأولى بأن المحكمة هي الجهة ذات الاختصاص العام وتبين بأن هذه الأخيرة تتشكل من عدة أقسام.

2. ذكرت الفقرة الثانية نوعا جديدا من المحاكم لم يسق للتنظيم القضائي الجزائري أن عرفه فهو نظام الأقطاب.

---

[1]. المادة (32) من القانون رقم 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 21، 2008.

3. تتحدث الفقرة الثالثة عن الاختصاص (النوعي والمحلي للمحاكم)

ومما يتعلق بالاختصاص النوعي ذكرت بأن المحاكم تختص بالنظر في جميع القضايا دون استثناء، يما ما تعلق بالقضايا المدنية والتجارية والبحرية، وكذا قضايا شؤون الأسرة.

أما فيما يخص الاختصاص الاقليمي فرطت ين الاختصاصيين وقررت أو بعبارة أخرى أن الاختصاص النوعي للمحكمة وفقا لهذا المنظور يؤدي بالضورة إلى الاختصاص الاقليمي.

4. فتشير الفقرة الرابعة إلى الجهة المختصة بجدولة القضايا ويتم ذلك بالاستناد إلى معايير صيغة النزاع.

5. أما الفقرة الخامسة فتشير إلى إجراء انتقالي خصوص المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام بعد وفقا للقانون الجديد فقررت بأن القسم المدني المتواجد في تلك المحكمة يبقى مختصا بالنظر في جميع النزاعات ما عدا القضايا الاجتماعية ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر نزاعات نوعية خاصة.

6. تتحدث الفقرة السادسة في حالة كإجراء في حالة جدولة قضية ما خطأ أمام أي قسم في نفس المحكمة غير مختص نوعيا.

وعليه نفهم أن الاختصاص النوعي للمحاكم بالنظر في النزاعات هو قسم شؤون الأسرة.

وتوضيحا لذلك أكثر نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الكتاب الثاني من الباب الأول في الفصل الأول في قسم شؤون الأسرة نجد في المادة (423) ونصها كالآتي[1]: **((ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية: الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة)).**

[1]. المادة (423) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08.

ونصت المادة على تبيان صلاحيات محكمة شؤون الأسرة، وقد تناولتها على سبيل الحصر سواء عددا أو وصفا.

والملاحظ هنا ان النص تضمن عبارة (على الخصوص)، وهو ما يستنتج منه أن الأمر يتعلق باختصاص المحكمة النوعي في هذا الجانب، مما يسمح للخصوم بإثارة الدفع الرامي إلى القضاء بعدم اختصاص المحكمة المطروح أمامها النزاع متى لم تكن مختصة بموجب النص، ومن ثم فأي نزاع شملته هذه المادة أو ما يكون منبثقا منه يتعين طرحه أمام محكمة شؤون الأسرة وليس غيرها[1].

ثانيا/ الاختصاص الإقليمي:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص المادة (3/426) نجد أن المحكمة المختصة إقليميا في دعوى الرجوع إلى محل الزوجية والطلاق هي المحكمة التي يوجد بها مسكن الزوجية أو مقر الزوجين ويفهم من هذا أنه إذا وقع النزاع بين الزوجين ووصل إلى حد يرثى له، فإن الطرف الذي فك الرابطة الزوجية يجب أن يتوجه إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وجود مسكن الزوجية، ذلك أن مصطلح الطلاق في المادة السالفة الذكر جاء عاما ليشمل الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والتطليق والخلع لزوجة، فإذا كان طلب الطلاق يعرض أمام المحكمة التي يوجد بها مسكن الزوجية فهنا يمكن أن تطالب بحقوقها لأن توابع العصمة مرتبطة بالطلاق ومنها المطالبة بمتاع البيت.

وما يقال بخصوص هذا الاختصاص أن فيه اجحاف بحق الزوجة خالصة إذا كانت تقيم خارج الولاية التي بها مسكن الزوجية، فإذا كان مسكن الزوجية في شرق البلاد، والزوجة من غب البلاد والعكس، فهذا الأمر بحد ذاته من الأمور التي تجعل الكثير من الزوجات تتنازل عن حقوقهن خوفا من مشقة السفر والإرهاق، إضافة إلى المصاريف

[1]. حفصية دونة، **مرجع سابق**، ص 12.

الباهظة التي يتطلبها التقاضي، هذا المر يستوجب تدخل المشرع من أجل تدارك هذا القصور[1].

الفرع الثاني: أدلة الإثبات في النزاع حول متاع بيت الزوجية

لحل النزاع حول متاع بيت الزوجية وجب إقامة الدليل امام القضاء، بالطرق التي جددها القانون على وجود واقعة قانونية.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الإثبات بالكتابة (أولا)، الإثبات بشهادة الشهود (ثانيا)، الإثبات بالإقرار (ثالثا)، ثم الإثبات باليمين في الأخير (رابعا).

أولا/ الإثبات بالكتابة:

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الوسيلة من خلال القانون المدني في مواده من (323) إلى (332)، كما أوردها في قانون الأسرة الجزائري من خلال المواد (15، 18، 19 و37)[2].

فالمادة (19) من الأمر رقم 02/05 تنص على: ((**للزوجين أن يشترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون**))؛ حيث أعطى المشرع كلا من الزوجين حق الاشتراط لنفسه ما يراه مناسبا بشرط ألا يتنافى مع هذا القانون، مما يدعو إلى الاعتقاد بأنه جعل الأصل في الشروط الجواز فلا يمنع منها إلا ما خالف أو تنافى مع القانون وبالتالي تكون ملزمة للطرف الذي تحملها، ومن حق المشترط المطالبة بالوفاء بها.

أما المادة (37) من نفس الأمر رقم 02/05 فتنص على أن: ((**لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية**

[1]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **مرجع سابق**، ص67.

[2]. الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها)) ، لقد كرست فلسفة جديدة لتنظيم العلاقة الزوجية قوامها العدل والمساواة في الحقوق والواجبات بغية تحقيق التوازن في المراكز القانونية للزوجين، وهو ما يؤكد مفهوم المشاركة في الحياة الزوجية وترسيخ مبدأ التعاون والتكافئ للنهوض بمستوى الأسرة من الناحيتين المعنوية والمادية، تقوم الرابطة الزوجية على نظام انفصال الذمة المالية بين الزوجين، فلكل واحد منهما ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر كقاعدة عامة غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

وما نلاحظه على المشرع الجزائري أنه اشترط الكتابة لأنها تعتبر دليل قانوني وإحدى وسائل الإثبات الهامة في حالة نزاع الزوجين حول متاع البيت.

ثانيا/ الإثبات بشهادة شهود:

لقد كانت الشهادة من أهم طرق الإثبات في التشريعات القديمة، إلا أن انتشار الكتابة أدى إلى التصنيف من نطاقها ولم تعد تقبل إلا في المجلات التي يصعب فيها الحصول على أدلة أخرى[1].

وشهادة الشهود طريقة من طرق الإثبات المقيدة ذات الحجية المتعدية وغير القاطعة، وتتميز بما يأتي[2]:

1. أنها إخبار يختص به الشخص الطبيعي دون المعنوي.
2. يجب أن تتم أمام القضاء
3. يجب تأدية اليمين القانونية قبل الإدلاء بالشهادة

---

[1]. زوليخة لحميم، "**دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2011، ص 195.

[2]. صالح براهيمي، **الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية الجنائية)**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 14.

4. أنها تعبير عما لا يتضمنه إدراك الشخص عن طريق حاسة من حواسه.

وقد تناول المشرع الجزائري الإثبات بالشهود في القانون المدني في نصوص المواد من (333) إلى (336).

ولشهادة الشهود صور منها[1]:

- الشهادة الشفوية؛ ومبدأ الشفوية هو شرط الشهادة الشهود.
- الشهادة الكتابية؛ تعد الشهادة المكتوبة صورة غير تقليدية لإحاطة المحكمة علما بأقوال الغير.
- الشهادة المباشرة؛ الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فيخبر الشاهد بما وقع تحت صوره أو سمعه، وقد يخبر بما رآه بعينه.
- الشهادة غير المباشرة؛ هي تلك الشهادة التي يدلي ها الشاهد لم يتصل بالواقعة المتنازع عليها بإحدى حواسه، وإنما يردد فقط ما سمعه عن الغير.

ثالثا/ الإثبات بالإقرار:

وهو اعتراف الخصم بواقعة يترتب عليها حقا يستفيد منه خصمه ويعفى هذا الأخير من عبء الإثبات، ولهذا فإن الإقرار يعتبر من طرق الإثبات، ووردت أحكامه الموضوعية في القانون المدني الجزائري رقم 09/08 في المادتين (314) و(342).

وتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى الطريقة التي يمكن الوصول بها إلى الإقرار، وهي استجواب الخصوم شخصيا وإحضارهم أمام القاضي، فإن حضروا استجوبوا جاز أن ينشأ عن هذا الاستجواب إقرار بالواقعة محل النزاع[2].

وهذا ما استقر عليه القضاء في الجزائر فقد أخذت المحكمة العليا في قرارات بمبدأ الإقرار، ومن ذلك القرار المؤرخ في: 1987/12/07 حيث جاء فيه ما يلي: "من المقرر

---

[1]. **المرجع نفسه**، ص ص 16-20.

[2]. توفيق سلطاني، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013م، ص 63.

شرعا وقانونا أن أثاث البيت مبدئيا هو ملك الزوج وللزوجة أن تثبت عكس ذلك، ومن المقرر أيضا أن كل شخص لا يحكم عليه بشيء إلا إذا اتخذ موقفا واضحا فيما يطلب منه بالإنكار أو الإقرار؛ ومن ثم القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية"[1].

فقضاة المجلس في قضية الحال حكموا برفض طلب الزوج فيما يخص الأثاث، وحكموا للزوجة بالصداق دون أن يطبقوا في شأنه ما هو منصوص عليه فقها في شأن الأثاث وخاليا من أقوال الزوج حول الصداق بالإنكار أو الإقرار، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية والقانونية ومتر كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

وخلاصة ما جاء في هذه القضية أن الزوجة رفعت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية تطالب من خلالها التطليق طبقا للمادة (53) من قانون الأسرة إلا أن طلبها رفض لعدم التأسيس وحكم عليها بالرجوع لزوجها، فلم ترضى بالحكم فاستأنفته متمسكة بالتطليق ومصرة على موقفها في المقالة الشخصية، غير أن المجلس اتخذ موقفا معاكسا واعتبر الزوج هو الذي طلب الطلاق فحكم له بالطلاق.

وأثناء النزاع حول أثاث البيت والصداق اعترفت الزوجة أمام محكمة غليزان ببقاء الأثاث الذي يطالب به زوجها بالبيت الزوجي، إلا أن هذا الإقرار أهمل من طرف قضاة المجلس وحكموا برفض الطلب دون بيان رفض السب، وألزموا الزوج برد المصوغ والحال أن طرد من المنزل الزوجي المملوك لأم زوجته تاركا فيه كل ما كان يحتوي عليه من أثاث.

إن أهم ما يمكن استنتاجه من خلال موقف المحكمة العليا من قرار المجلس، أن هذا الأخير أهمل إقرار الزوجة بوجود الأثاث في بيت الزوجية مع أنه إقرار قضائي ملزم

[1]. حفصية دونة، **مرجع سابق**، ص 51.

للمقرر، وهذا الإهمال يعتبر خرقا للمادة (341) والمادة (342) من القانون المدني، ومخالفا للأحكام الشرعية التي تعرضنا لها سابقا فيما يخص الإقرار[1].

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة العليا استندت فيما يخص الحكم بالصداق على الزوج على القاعدة الفقهية المعتمدة في القضاء الشرعي، ومفادها أن كل شخص لا يحكم عليه بشيء إلا إذا اتخذ موقفا واضحا فيما يطلب منه بالإنكار أو بالإقرار، وهذا ما أهمله قضاة المجلس من حيث قرارهم خاليا من أقوال الزوج، وفي الأخير فالإقرار هو سيد الأدلة يؤدي إلى تحقيق العدالة بأسهل الطرق ويقلص من طول النزاعات أمام القضاة ويغني عن الكثير من الإجراءات المعتمدة، كما أن الإقرار يبعث على الثقة بين الناس ويقوي مصداقية الأحكام المبنية عليه، ولذلك اعتمد فقهاء الشريعة الإسلامية كوسيلة هامة وحجة بالغة في فض المنازعات[2].

رابعا/ الإثبات باليمين:

اليمين هي التي يوجهها المدعي الذي أعوزه الدليل إلى خصمه لذمته فإن خلق المدعي عليه خسر المدعي الدعوى وفي حالة العكس يرجع المدعي الدعوى ولذلك سميت باليمين الحاسمة لأنها تحسم النزاع. اما يمين الاستيفاء فهي اليمين التي يوجهها القاضي إلى الخصوم لتدعيم اعتقاده أي أن القاضي يستوفي بها ما تقضاه في الإثبات[3].

واليمين طريق من طرق الإثبات غير المباشرة في الإثبات القضائي لكون دلاتها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، فهي احتكام إلى ذمة الخصم، يلتجئ إليها في غالب الأحيان من يعوزه الدليل أو على الأقل لم يتهيأ له الدليل الذي يتطلبه القانون في ظل نظام الإثبات المقيد، ومن هناك كانت اليمين نظاما من انظمة العدالة أراد به المشرع أن

---

[1]. حفصية دونة، **مرجع سابق**، ص ص 50-51.

[2]. **المرجع نفسه**، ص 52.

[3]. زوليخة لحميم، **مرجع سابق**، ص 125.

يخفف من مساوئ تقييد الدليل، فجعل للخصم أن يحتكم إلى ذمة خصمه بيمين حاسمة، وإلى جانب آخر مكن القاضي أن يوجد يمينا متممة يستكمل بها ما نقص من أدلة الخصوم[1].

واليمين هي القسم بالله يصدر من أحد الخصمين على صحة ما يزعمه، أو على صحة ما يدعيه الخصم، الآخر، ويمكن أن توجد هذه اليمين في شكل طلب أو دفع، ومن المقرر شرعا ان النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفي بالأشياء التي كانت لها ببيت الزوجية في حياته، نزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بنية للزوجة عليه تأخذه مع يمينها، ونفس الشيء يقال فيها هو خاص بالرجال فإن كان مما يصلح لهما معا فيحلف كل منهما ويتقاسمانه، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الشرعية وتشويهها لوقائع النزاع[2].

الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ حكم تسليم متاع بيت الزوجية

بعد فشل الصلح بين الزوجين، وصدور حكم ابتدائي نهائي بفك الرابطة الزوجية، وكما هو معلوم أن مسألة النزاع في متاع البيت قد تكون ضمن دعوى الطلاق وممكن أن تكون منفصلة عنها، ولنكون أمام تنفيذ حكم تسليم هذا المتاع كنتيجة لذلك، هذا التنفيذ قد يكون بصفة رضائية، أو قد يعيق تنفيذ هذا الحكم إشكالات. نخص منها: إشكالات تنفيذ تسليم الأثاث (أولا)، ثم إشكالات تنفيذ المصوغ (ثانيا).

أولا/ إشكالات تنفيذ تسليم الأثاث:

عندما يقوم المحضر القضائي بتنفيذ الحكم الصادر عن الطلاق بتسليم أثاث بيت الزوجية، لا بد له من اتباع إجراءات نص عليها المشرع الجزائري في المادتين (612) و(613) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من إعداد المحاضر (محضر التكليف ومحضر تنفيذ).

---

[1]. موسى قروف، **سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص ص 136- 137.

[2]. **المرجع نفسه**، ص ص 136–137.

حيث يقوم بتكليف المطلقة بقائمة الأثاث ضمن محضر التكليف، وعند انتهاء مدة 15 يوم يذهب المحضر القضائي بحضور المطلقة من أجل التعرف على الأثاث، فإن كان الأثاث موجودا وهو المذكور في الحكم أو القائمة المؤشر عليها من طرف المحكمة، وقام المطلق بتمكين المطلقة من هذا الأثاث، في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بتحرير ومحضر تسليم وجرد الأثاث من أجل إثبات تنفيذ الحكم بالصيغة التنفيذية ويغلق الملف[1].

ولكن الإشكال الذي يثور هنا، هو إحالة وجود المتاع والامتناع عن التنفيذ، أو وجود بعضه فقط، أو وجوده لكنه غير مطابقة للحكم أو لوصف المعنية، أو عدم وجوده مطلقا وأمام عدم وجود نص ينظم ذلك يقوم المحضر القضائي بما يأتي:

1/ في حالة التأكد من وجود الأثاث، وهذا بعد مرور 15 يوم من تبليغ المطلق عن طريق محضر التكليف، وامتنع المطلق عن التنفيذ وتسليم هذا الأثاث، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الامتناع عن تنفيذ ويشرع بعد ذلك بجلب الأثاث عن طريق القوة العمومية الذي يقوم بتسخيرها وكيل الجمهورية، وهذا طبقا للمادة (2/604) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08؛ التي تنص على[2]: **((ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع طلب التسخير))**.

2/ في حالة إذا كان الأثاث موجود لكنه ليس كامل، ففي هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بتحرير محضرين، محضر تنفيذ للأثاث الموجود، ومحضر عدم تنفيذ للأثاث الغير موجود، ويقدمه للمدعية من أجل مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة، وفي هذه الحالة قد تقوم المطلقة برفع دعوى إما للمطالبة بالتعويض المالي، أو المطالبة بتمكينها منه[3].

---

[1]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **مرجع سابق**، ص 72.

[2]. المادة 604 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08.

[3]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **مرجع سابق**، ص 73.

وفي هذا الصدد جاء قرار المحكمة العليا الصادر في: 08 ماي 2022م جاء فيها: "لا يحتج بسبق الفصل في دعوى تسليم باقي الأمتعة"؛ حيث جاء في صلب هذا القرار أن قضاة الموضوع رفضوا على أساس سبق الفصل دعوى الطاعنة الرامية إلى إلزام المطعون ضده بتسليم باقي الأثاث، الذي رفض تسليمه أو قيمته، واوضح قار النقض أن الدعوى الجديدة التي رفعتها الطاعنة والتي تهدف إلى الحكم على الطاعن بدفع قيمة الأمتعة التي رفض تسليمها، وتختلف عن الدعوى السابقة التي كانت إلى الحكم عليه بتسليم الأمتعة وبالتالي فإن موضوع النزاع الحالي يختلف عن موضوع النزاع السابق، ولا تطبق أحكام المادة (338) من القانون المدني الجزائري[1].

3/في حالة وجود الأثاث لكن المطلقة ترفض استلامه لعدم مطابقته لأثاثها، تعتبر هذه الحالة نقص في عملية النطق بالحكم سواء من القاضي أو المتقاضين لأنه لم يقدم الوصف الكامل للأثاث لكي يجعل الحكم واضح وسهل التنفيذ، فيحرر المحضر القضائي محضر للامتناع عن الاستلام لعدم المطابقة، ويقدم للزوجة من أجل مباشرة الإجراءات القانونية[2].

4/ في حالة رفض المطلقة استلامها للأثاث الموجودة لكونه قديم أو متلف، ففي هذه الحالة قد تقوم مسألتين، قد تطلب المطلقة تحرير محضر الامتناع عن استلام الأثاث لأنه قديم ومتلف، وقد يطلب المطلق تحرير محضر تنفيذ باعتباره قد وفلا بالتزامه وقام بتسليم الأثاث المدرج في القائمة، ومن الناحية المنطقية نجد أن كلا الطلبين مؤسسين، على اعتبار أن المطلقة لا يمكنها استلام أثاث قديم أو متلف، ومن جهة أخرى فالمطلق أيضا ليس مسؤول عن الأثاث طيلة فتة التقاضي التي قد تأخذ سنة أو أكثر[3].

---

[1]. **المرجع نفسه**، ص 73.

[2]. **المرجع نفسه**، ص73.

[3]. فؤاد بن طرشة، محمود الصغير فروج، **إشكالات الحكم بالطلاق وتنفيذه**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2018، ص 35.

5/ في حالة عدم وجود الأثاث مطلقا ف مسكن الزوجية، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم وجود الأثاث وتسليمه للمعنية من أجل رفع دعوى قضائية لمطالبة بالتعويض[1].

ثانيا/ إشكالات تسليم المصوغ:

نادرا ما يتضمن الحكم الصادر عن الطلاق مسألة تسليم المصوغ الذهبي، وهذا نظرا لبعض العادات السائدة في المجتمع الجزائري لأن المرأة بحكم عملها خارج المنزل تصنع مصوغات الذهبية عند أمها مخافة السرقة، والغالب أن المطلقة تقوم بأخذه معها قبل خروجها من بيت الزوجية، غير أنه قد يصدر حكم الطلاق بإلزام الزوج المطلق بتسليم المصوغات الذهبية، وعند تنفيذ هذا الحكم يعترض المحضر القضائي إشكالات في التنفيذ هو عدم مطابقة المصوغ الذهبي، أي مزيف، وإحضار مصوغ آخر مشابه لكنه مقلد وغير ذهبي، والمسألة هنا تتطلب الاستعانة بخبير[2].

والمحضر القضائي لا يستطيع الاستعانة بخبير من ناحيتين، أولا لم ينص القانون على ذلك، ثانيا مصاريف الخبير من يتحملها، وأمام غياب النصوص القانونية فإن المحضر القضائي ما عليه إلا عرض المصوغ على المطلقة ففي حالة تصرحها بانه هو نفسه ويدون ذلك في محضر مع توقيعها وبصمتها على تصريحها، وإن هي صرحت بأنه ليس هو ويحرر المحضر القضائي محضرا بالواقعة وسلمه للأطراف المعنية من أجل اتخاذ التدابير القانونية اللازمة إلا أن بعض المحضرين القضائيين يعمدون إلى كتابة "معدن أصفر" في المحاضر وهذا بالمشكل عدم مطابقته للذهب، وحل هذه المسألة بسيط هو أن ينص القاضي في نفس الحكم على تعيين خبير يفصل في حالة نزاع في مطابقة المصوغ[3].

---

[1]. مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **مرجع سابق**، ص 74

[2]. فؤاد بن فرشة، محمد الصغير فروج، **مرجع سابق**، ص ص 34-35.

[3]. فؤاد بن فرشة، محمد الصغير فروج، **مرجع سابق**، ص 35.

الخاتمة

الخـــــــاتمة

تعتبر الحقوق المالية للمرأة بعد الطلاق من بين أهم الإشكالات التي تثار في مختلف المجتمعات، مما يجعل البحث في هذه الحقوق ذو أهمية بالغة لدى الدارسين في المجال القانوني والشرعي، وخاصة إذا ما تعلق منها بالنزاع حول متاع بيت الزوجية الذي يعتبر أثر من آثار الطلاق، فموضوع النزاع في متاع البيت يكون فيه النزاع بين الزوجين أو ورثتهما حول أثاث البيت.

وما نستخلصه من موضوع النزاع حول متاع بيت الزوجية عند الطلاق المتمثل في الحلول التالية:

- لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المتاع، وإنما اكتفى بذكر أحكام التنازع فيه لأن التعريف ليس من اختصاص التشريع وإنما من اختصاص الفقه.
- المشرع الجزائري لم يفرق بين المتاع والجهاز كما فعلت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، لهذا يصعب التفرقة بينما هو جزء من الجهاز وما هو جزء من الصداق وما هو جزء من متاع البيت.
- المشرع الجزائري لم يكن موفقا عندما تطرق لموضوع النزاع حول متاع البيت في مادة واحدة فقط وهي المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05، والتي لا تجيب على كل الاستفسارات التي يطرحها النزاع وذلك بإعطائها بعض الحلول وليست كلها.
- المشرع الجزائري لم ينص على حالة النزاع حول وجود المتاع، مكتفيا بالنص على حالة النزاع حول ملكية المتاع فقط، مما ألزمنا بالرجوع إلى القواعد العامة.
- يعتبر متاع بيت الزوجية من أكثر الحقوق المالية تعقيدا، فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا سباقين لهذه المسألة فاهتموا بها وتعرضوا لأهم الصور التي تثار منها هذه المنازعات، وبين الحلول المناسبة لكل صورة على حدى فأوجدوا البينة في معظم الصور، واعتبروا اليمين حلا احتياطيا في حالة العجز عن إقامة البينة، كما حكموا بالعرف في بعض الأحيان.

- عندما يثار النزاع في متاع بيت الزوجية أمام المحاكم القضائية، فبمجرد تقديم دليل أحدهما كقائمة الأثاث فإن القضاة يطبقون مباشرة نص المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 فيكون إما بالبينة أو اليمين.

ومن خلال ما تقدم نقترح بعض الاقتراحات الآتية:

- إنشاء محكمة للأسرة للنظر في منازعات الأحوال المتعددة بين الزوجين، وتكون بدائرة اختصاص كل مجلس، للتمكين من الفصل في أوجه الخلاف المتعددة، على نحو تحقيق سرعة أفضل وعدالة أوفى.
- إنشاء مركز للبحوث القانونية والقضائية مهامه الاهتمام بالتشريع المتعلق بالأحوال الشخصية الخاص بالأسرة؛ حيث تنحصر عضوية المركز أعلاه في رجال القانون المتخصصين في مجال الأحوال الشخصية، وأساتذة التعليم العالي في التخصص والمتخصصين في العلوم الشرعية.
- نقترح إعادة صياغة المادة (14) من قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 المتعلقة بالصداق، بإضافة فقرة ثانية بتبيين بأن الزوجة غير ملزمة بتجهيز بيت الزوجية.
- يجب توعية الزوجة بضرورة الاحتفاظ بالفواتير والوصولات التي تمكنها من إثبات ما اقتنته أثناء الحياة الزوجية، في حالة إذا لم يكن النزاع بينها وبين زوجها قد يكون مع ورثته حول المتاع.
- حماية متاع المرأة وممتلكاتها كعنصر أساسي في تجهيز البيت، والتفكير في حماية المتاع المشترك بين الرجل والمرأة.
- ضرورة تعديل قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 في الموضوع المتعلق بمتاع بيت الزوجية للحد من المنازعات الموجودة في المجتمع.
- ضرورة تدارك المشرع الجزائري لإشكالات تنفيذ حكم تسليم المتاع، من خلال خلق آليات جديدة تسهل عمليات التنفيذ التي يقوم بها المحضر القضائي.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في عملنا هذا، فيكفينا أننا ساهمنا فيه ولو بالقليل والفضل الكبير يعود أولا وأخيرا له سبحانه وتعالى.

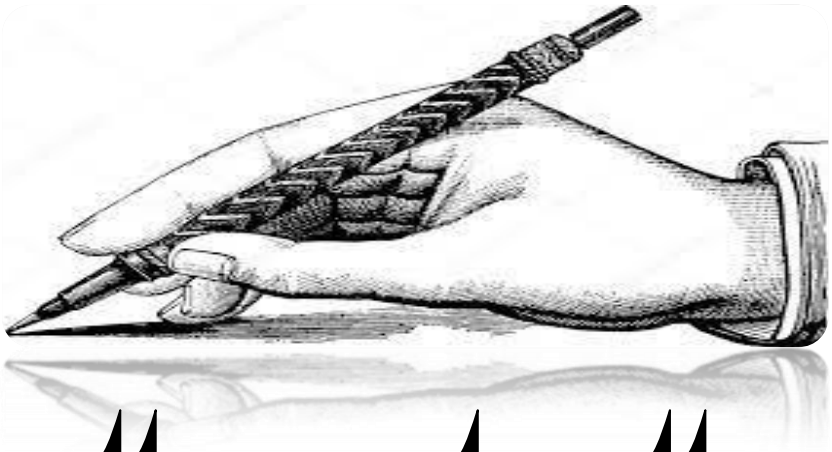

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

- **القرآن الكريم**

برواية ورش عن الإمام نافع

- **السنة النبوية:**

صحيح مسلم، **كتاب النكاح (باب استحباب ذات الدين)**، حديث رقم 1400، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1956.

1. النصوص القانونية:

أ. النصوص القانونية الوطنية:

- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 21/2008.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 02/05، المؤرخ في: 27 فيفري 2005، **الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في: 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في: 2005.

ب. النصوص القانونية العربية:

- ظهير شريف رقم 22-04-1، المؤرخ في: 03 فيفري 2004، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بالجريدة الرسمية، المملكة المغربية، العدد 5184، المؤرخة في: 05 فيفري 2005.
- القانون رقم 52، المؤرخ في: 2001، **المتعلق بشأن مدونة الحوال الشخصية**، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الموريتانية الإسلامية، المؤرخة في: 15 أوت 2001.

- القانون سنة 1991 المؤرخ في 24 جويلية 1991، **المتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين**، الصادر بالجريدة الرسمية، الجمهورية السودانية، المؤرخة في: 1991.
- القانون رقم 51، المؤرخ في: 1984، **المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، الصادر بالجريدة الرسمية، الجمهورية الكويتية، المؤرخة في: 1984.
- القانون رقم 10، المؤرخ في 1984، **المتعلق بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم**، الصادر بالجريدة الرسمية، الجمهورية الليبية، المؤرخة في: 1984.
- القانون رقم 107، المؤرخ في: 1979، **المتعلق بقانون الإثبات العراقي**، الصادر بالوقائع العراقية، العدد 107، المؤرخة في: 15 أوت 1979.
- القانون رقم 40، المؤرخ في: 09 أوت 1951، **المتعلق بالقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته**، الصادر بالوقائع العراقية، العدد 3015، المؤرخة في: 1951.
- القانون رقم 188، المؤرخ في: 1959، **المتضمن قانون الأحوال الشخصية لعام 1959 وتعديلاته**، الصادر بالجريدة الرسمية، الجمهورية المصرية، المؤرخة في: 1959.
- الأمر 13 أوت 1956، المؤرخ في: 13 أوت 1956، **المتعلق بالأحوال الشخصية**، الصادر بالمجلة الرسمية، الجمهورية التونسية، العدد 66، المؤرخة في: 13 أوت 1966.

II. قائمة المراجع:

1. الكتب:

أ. الكتب العامة:

- باديس ديابي، **آثار فك الرابطة الزوجية**، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- عبد الرزاق السنهوي، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

- عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة في ثوبه الجديد شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، سلسلة تبسيط القوانين**، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 04، الجزائر، 2013.
- عبد الفتاح تقية، **قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
- العربي بلحاج، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- العربي بلحاج، **مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- فوضيل العيش، **قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا**، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- لحسن بن شيخ أت ملويا، **المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ب. الكتب المتخصصة:

- قيس عبد الوهاب الحيالي، **ملكية أثاث بيت الزوجية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- ياسين رشيد عمر الزيباري، **الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل (دراسة مقارنة)**، ط1، دار دجلة، عمان، 2009.

2. معاجم اللغة:

- مجمع اللغة العربية، **المجمع الوسيط**، باب: الميم، مادة: متع، ط4، مكتبة الشرق الدولية، مصر، 2004.

3. المقالات العلمية:

- عزيزة حسيني، "**النزاع حول متاع البيت تطبيقاتها القضائية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021.
- الرشيد بن شويخ، "**دور القاضي في حماية الأسرة في النزاعات المالية بين الزوجين**"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 10، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر.
- زوليخة لحميم، "**دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2011.
- عبد القادر عبد السلام، "**النزاع حول متاع البيت ين النص التشريعي والاجتهاد القضائي**"، مجلة الأحياء، العدد 05، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2002.
- مروان قدومي، "**جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية**"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 01، كلية الشريعة، جامعة نابلس، فلسطين، 2005.
- معلمين محمد شهيد، "**شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي**"، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، العدد 04، كلية الشريعة بماليزيا، 2016.

4. الرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- أحمد شامي، **السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013.

- صالح براهيمي، **الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية الجنائية)**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- موسى قروف، **سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2014.

ب. مذكرات الماجستير:

- توفيق سلطاني، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013.
- حفصية دونة، **أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثر الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015.
- لخضر بن عائشة، **إثبات الحقوق المالية للزوجين (دراسة مقارنة نقدية تحليلية)**، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/ 2012.

ج. مذكرات ماستر:

- بسمة لغواطي، هشام مليك، **الحقوق المادية للمرأة المطلقة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020/2019.
- رحال خالد، **النزاع حول متاع بيت الزوجية**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

- فرحات حمداني، **إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 2015.
- فؤاد بن طرشة، محمود الصغير فروج، **إشكالات الحكم بالطلاق وتنفيذه**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون أسرة،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2018.
- مروة بن عالية، فاطمة الزهراء بشكيط، **أحكام متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2018– 2019.
- محمد شمروك، مروان مصمودي، عدلان غربي، **السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج وانحلاله**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا لقضاء، دفعة 2008، الجزائر، 2008.

III. المواقع الالكترونية:

- أحمد قناوي، بوابة مصر للقانون والقضاء، Https://laweg.net،

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتـــــــــــــــــــوى	الصفحة
شكر وتقدير	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	**I**
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية متاع بيت الزوجية عند الطلاق	
المبحث الأول: تعريف متاع بيت الزوجية	**06**
المطلب الأول: تعريف متاع بيت الزوجية	**07**
الفرع الأول: تعريف متاع بيت الزوجية لغة وشرعا	**07**
أولا/تعريف متاع بيت الزوجية لغة	**07**
ثانيا/ تعريف متاع بيت الزوجية شرعا	**09**
الفرع الثاني: تعريف متاع بيت الزوجية قانونا	**10**
أولا/ تعريف متاع بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري	**10**
ثانيا/ تعريف متاع بيت الزوجية في بعض القوانين المقارنة	**11**
المطلب الثاني: تميز متاع بيت الزوجية عما يشابهه من مصطلحات	**12**
الفرع الأول: تميز متاع بيت الزوجية عن جهاز العروس (الصداق)	**12**
أولا/ المقصود بمتاع بيت الزوجية	**12**
ثانيا/ المقصود بجهاز العروس (الصداق أو المهر)	**13**
الفرع الثاني: تمييز متاع بيت الزوجية عن جهاز بيت الزوجية (الأثاث)	**14**
أولا/ المقصود بمتاع بيت الزوجية	**14**

ثانيا/ المقصود بجهاز بيت الزوجية (الأثاث)	15
الفرع الثالث: الأموال المشتركة بين الزوجين	16
أولا/ الأمتعة والأشياء المتعلقة بمتاع البيت الخاصة بالزوجة	16
ثانيا/ الحقوق المالية الزوجية باعتبارها دين ف ذمة الزوج المتوفى	16
المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من النزاع حول متاع بيت الزوجية	18
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من النزاع حول متاع المختلفة بطبيعتها	18
الفرع الأول: اختلاف الزوجين حول متاع بيت الزوجية في المذاهب الأربعة	18
أولا/ ملكية متاع بيت الزوجية مناصفة	19
ثانيا/ ملكية متاع بيت الزوجية بحسب الصلاحية	21
الفرع الثاني: اختلاف الورثة حول متاع بيت الزوجية في المذاهب الأربعة	23
أولا/ ما يصلح للرجال وللنساء من متاع بيت الزوجية في المذهبين (الحنفي والمالكي)	23
ثانيا/ اختلاف الورثة حول متاع بيت الزوجية في المذاهب الأربعة	24
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من النزاع حول الأموال المشتركة بين الزوجين	27
الفرع الأول: تعريف الأموال المشتركة بين الزوجين	27
الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الموال المشتركة بين الزوجين	28
أولا/ دليل العرف والعادة "العادة المحكمة"	29
ثانيا/ دليل المصلحة المرسلة	29
الفصل الثاني: النزاع حول متاع بيت الزوجية في القوانين المقارنة	
المبحث الأول: موقف التشريعات العربية من النزاع حول متاع بيت الزوجية	33
المطلب الأول: موقف دول المغرب العربي من النزاع حول متاع بيت الزوجية	33

الفرع الأول: موقف القانون التونسي من النزاع حول متاع بيت الزوجية	33
الفرع الثاني: موقف القانون المغربي من النزاع حول متاع بيت الزوجية	34
الفرع الثالث: موقف القانون الموريتاني من النزاع حول متاع بيت الزوجية	35
الفرع الرابع: موقف القانون الليبي من النزاع حول متاع بيت الزوجية	36
المطلب الثاني: موقف دول المشرق العربي من النزاع حول متاع بيت الزوجية	37
الفرع الأول: موقف القانون العراقي من النزاع حول متاع بيت الزوجية	38
الفرع الثاني: موقف القانون الكويتي من النزاع حول متاع بيت الزوجية	39
الفرع الثالث: موقف القانون السوداني من النزاع حول متاع بيت الزوجية	40
الفرع الرابع: موقف القانون المصري من النزاع حول متاع بيت الزوجية	42
المبحث الثاني: موقف التشريع الجزائري من النزاع حوال متاع بيت الزوجية	45
المطلب الأول: النزاع بين الزوجين حول متاع بيت الزوجية في التشريع الجزائري	45
الفرع الأول: حالة النزاع حول وجود المتاع	45
أولا/ إعمال البينة والقرنية لحل النزاع وجود المتاع	46
ثانيا/ حل النزاع حول وجود المتاع عند انعدام الدليل	48
الفرع الثاني: حالة النزاع حول ملكية المتاع	54
أولا/ في حالة وجود دليل على ملكية المتاع	54
ثانيا/ في حالة عدم وجود دليل على ملكية المتاع	56
الفرع الثالث: المشتركات في المتاع بين الزوجين مع اليمين (مناصفة)	59
أولا/ قسمة المشتركات مع يمين كل منهما	60
ثانيا/ إجراءات اليمين	61
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في دعاوي النزاع حول متاع بيت الزوجية	63

في التشريع الجزائري	
الفرع الأول: قواعد الاختصاص في دعوى الفصل في متاع البيت الزوجية	**63**
أولا/ الاختصاص النوعي	**63**
ثانيا/ الاختصاص المحلي	**65**
الفرع الثاني: أدلة الإثبات في النزاع حول متاع بيت الزوجية	**66**
أولا/ الإثبات بالكتابة	**66**
ثانيا/ الإثبات بشهادة الشهود	**67**
ثالثا/ الإثبات بالإقرار	**68**
رابعا/ الإثبات باليمين	**70**
الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ حكم تسليم متاع البيت الزوجية	**71**
أولا/ إشكالات تنفيذ تسليم الأثاث	**71**
ثانيا/ إشكالات تسليم المصوغ	**74**
الخاتمة	**77**
قائمة المصادر والمراجع	**81**
فهرس المحتويات	**88**
الملخص	**/**

الملخص:

لقد نص المشرع الجزائري على النزاع حول متاع بيت الزوجية عند الطلاق في المادة (73) من قانون الأسرة الجزائري 02/05 وجعلها مادة شاملة لهذا النزاع؛ حيث أوضح المشرع أن هذا النزاع ينتهي بالبينة، فالقول للزوجة أو ورثتها في المعتاد للنساء، أو القول للزوج أو ورثته في المعتاد للرجال، مع اليمين؛ بحيث يدعي كل من الزوجين ملكية ما هو موجود بالبيت من مقتنيات أو أن طرف يدعي ملكيته لبعض الأشياء، والطرف الآخر ينكر ملكيته لها أو أن ينكر أصلا وجود تلك الأشياء.

Summary:

The Algerian legislator stipulated the dispute over the marital home possessions upon divorce in Article (73) of the Algerian Family Code 02/05 and made it a comprehensive article for this dispute; Where the legislator made it clear that this dispute ends with evidence, so the saying of the wife or her heirs is usually for women, or the saying of the husband or his heirs is usually for men, taking an oath; So that each of the spouses claims ownership of the possessions in the house, or that one party claims ownership of some things, and the other party denies ownership of them or denies the existence of those things.